جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

العنف المعنوي في قانون العقوبات الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:

مشكاك صونية

مبروكين تكليت

تحت إشراف:

أ.د/ طباش عزالدين

لجنة المناقشة:

أ/ دريس سهام ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية .....رئيسا

أ/ طباش عزالدين، أستاذ ، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية.....مشرفا

أ/ بهنوس أمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية .....ممتحنا

السنة الجامعية 2022-2023

قال تعالى:

"وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُواْ فَقَدِ احْتَمَلُواْ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا"

صدق الله العظيم.

الأحزاب 58

إهداء

إلى أمي الغالية

إلى أسرتي وكلّ الأصدقاء

تـــكـــلـيـــــت

إلى أمي وأبي الذين سهروا و تعبوا على تربيتي

صـــونـــيـــــة

نشكر الله سبحانه و تعالى الذي تتمّ بنعمته الصالحات، فلولا مشيئة ربّ العالمين لما وصلنا إلى هذه اللحظة، فالحمد و الشُكر لله الذي وفقنا و يسّرا لنا أمورنا ...

نتقدم بشُكرنا الجزيل إلى الدكتور "طباش عزالدين" الذي كان ولازال أفضل أستاذ أنعمنا الله به، فهو كالشُعلة التي أنارت مسيرتنا الدراسية من خلال نصائحه ودعمه وتوجيهاته المستمرة التي أثرت فينا وجعلتنا نتلهف بشغف لمعرفة أكثر حول العلوم الجنائية.

ونشكر جزيل الشُكر أوليائنا أطال الله أعمارهم وحفظهم لنا للدعم الذي قدموه لنا، فهم كانوا السند الحقيقي الذي جعلنا نصبر ونستمر ونكافح.

مقدمة

منذ أوّل لحظة عُمِّرت فيها الأرض من قِبل الخالق عزَّ و جلَّ اسمه ومقامه بدأت ظاهرة العنف تُفشى في الكون، ولم يعد بمقدور المرء أن يعيش بعيدًا عن هذه الظاهرة.

كان الإنسان يرتكز على العنف المادي وفي غالبية أفعاله يُمارس العنف الجسدي بكثرةٍ عن العنف النفسي، فلم تكن بطبيعة الحال هذه الأخيرة محلاً للدراسة لتصبح محل اهتمام التشريعات التي ستقوم بتفعيل آلياتٍ لحماية ضحاياه. بالتالي، كان العنف النفسي المُمارس ضدّ الأشخاص غالبا ما يتمّ تناوله من طرف المجتمع.

قبل أن تتمّ دراسة هذه الظاهرة من قِبل فقهاء القانون، قاموا علماء مدارس الفلسفة الكلاسيكية والحديثة بإعطاء وجهة نظرهم الخاصة التي لم تخلو من التناقض والانفراد؛ فهنالك من توصّل إلى أنّ السبب الذي يؤدي إلى ظهور عامل العنف لدى الفرد هو أنّه إما ورثها؛ أي وراثة من جدّ إلى أب ثم الابن، أو أنَّ جيناته قدّ تحوّلت واندمجت لتعطي له هذه الصور المتمثلة في العنف ليُترجمها في العالم الخارجي على الغير في شكل العنف المعنوي[1].

في حين الاتجاه الثاني يقول بأنَّ العنف ليس وليد الوراثةِ حتمًا إنّما البيئة التي كبُر وتربى فيها الشخص هي التي تُأثر على سلوكياته وتجعله يُمارس أعنف الأعمال، هذا من جهة ، من جهةٍ أخرى جاء فقهاء القانون والدِّين وعلماء الاجتماع، إلاّ أنّهم لم يتوصلوا لاتفاق وتعريف موحد للعنف المعنوي، وهذا لارتباط المصطلح بأبعاد وجوانب مختلفة كالضرر، الإيذاء، العدوان، لكن ورغم ذلك اتفقوا على أنّه سلوك يمكن القول أنّه مادي ولكنّه ذو أبعاد معنوية؛ بمعنى آخر أنَّه يتمّ عن طريق الكلام والألفاظ تُصدَر من شخصٍ على آخر أو على مجموعة من الأشخاص، وهو الإكراه واستخدام الضغط على الضحية مما ينتهي بنتيجة تسبيب ألم وضرر معنوي يترك فيه آثار سلبية وخيمة على الفرد عامةً والمجتمع خاصةً.

هاته الآثار غير مرئية عكس العنف الواقع على الجسد التي تكون علاماته ظاهرة للعين المُجردة وقابلة للمعالجة والاختفاء، في حين العنف النفسي غالبا ما يُشفى ضحاياه من هاته الدوامة، فتؤدي بهم في نهاية المطاف إلى حالات مرضية عقلية ونفسية يمكن من خلالها أن

[1] يوسف ميخائيل أسعد ، البشرية والمستقبل الغامض ، نهضة مصر للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1993 ، ص344.

يمتهن الإجرام بسهولة بهدف محاولة اخراج نفسه من حالة التعاسة. لكن الحقيقة أنه يجدُ نفسه غارقًا بعمق مما كان عليه من قبل.

بعد أن كان العنف المعنوي يرتكز على الحالات المرئية من أفعال وأقوال تُقال وجهً لوجه، تطوّر الأمر الآن ليصل إلى درجة تعنيف المرء معنويًا من خلال وسائل التواصل الاجتماعي أو ما يُعرف بالعنف الالكتروني عن طريق التهديد بمعطياته الشخصية أو ببوح أسراره...الخ؛ كما يمكن أن نجد التهديد في الواقع اليومي باستخدام نفس الأسلوب للتأثير على المجني عليه ومحاولة تسليط هيّمنته عليه لحثه على تلبية رغباته. كما نجد في بعض العلاقات العائلية نوعٌ من العنف اتّسم بالجُدودية منذ ظهوره؛ وهو تعنيف أحد أفراد الأسرة ماديا من خلال قطع الموارد المالية عليه لمدة معينة أو نهائيًا.

على أساس هذا؛ جاء القانون ليُجرم هذا النوع من السلوك عن طريق نصه الصّريح وتكريسه لنصوص قانونية جرّمت كافة أشكال جرائم العنف المعنوي؛ سواء الواقع على الأطفال أو في دائرة العلاقة الزوجية، حتى أنّه وصل إلى درجة قمع جريمة التعذيب عن طريق تأثُّره بالاتفاقيات الدولية التي نادت بضرورة معاقبة كلّ من حاول استئصال وتكريه الغير على البوح بالمعلومات السريّة. ومن جهة أخرى، جرّم كل السلوكيات الواقعة على أضعف الكائنات البشرية المتمثلة في الأطفال الذين لا يمكن لهم التّصدي لهاته الأفعال ولا للدفاع عن أنفسهم؛ بل هم أكثر الضحايا قابليةً للتعنيف بسهولة.

لعلّ ما دفعنا للخوض في هذا البحث هو الواقع الذي نعيش فيه من جهة، ومن جهةٍ أخرى هو شغفنا وحبنا لدراسة عالم الجريمة غير المنتهي ما أدى بنا حقيقةً وأوصلنا صراحةً إلى أخذ قرار باختيار موضوع مذكرتنا حول جريمة شملت ولخّصت فكرة الإنسان تحت مصطلح العنف المعنوي، وكنّا نحن ذّات يومٍ محلاً لهذه الظاهرة.

أمّا من الناحية الموضوعية؛ فإنَّ العنف المعنوي من المواضيع التي لم تلاقي اهتمام كافي من ناحية التجريم، كما أنّ الإنسان لايزال يأخذ فكرة واحدة عن هذه الظاهرة ألا وأنَّه سلوك يقع على الزوج فقط باستعمال كلمات جارحة وتحقيره؛ أي نظرتهم محدودة حول نطاق العلاقة الزّوجية فقط.

ولعلّ هدفنا من كلّ هذا هو تبيان ما يعيشه المرء في ظروف هذه العصرنة الطّاغية التي تزداد فيها مع الأسف ضحايا جرائم العنف المعنوي، والتي تستلزم بذل المزيد من الجُهد من طرف النظام القانوني.

كما تكمن أهميته في ضرورة تفعيل وقاية أكثر لضحايا هذه الجريمة، فالقانون كان ولازال يُسلط عقوبات ردعية على العنف المادي، ناسيًا ومُتجاهلاً ما يُمكن أن يُسببه العنف المعنوي من آثار جدُّ صعبة.

إن كانت تفاعلات البشر اليّومية لا تخلوا من الأفعال والسلوكيات غير المُحبّذة، من هنا توصّلنا إلى طرح الإشكالية الآتية: **ما مدى نجاعة النصوص القانونية المقررة لتجريم العنف المعنوي في مواجهة الصور المختلفة لهذه الظاهرة؟**

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي، التحليلي وكذا الاستقرائي لإبراز ما تضمنته النصوص القانونية المُتعلقة بتجريم ظاهرة العنف المعنوي.

وهذا في اطار خطة قسمناها إلى فصلين؛ خصّصنا الفصل الأوّل لإظهار الجانب العام للعنف المعنوي من خلال ابراز النظريات التي فسّرت هذا السلوك، والمفاهيم التي أعطيت له في مختلف الميادين وهذا كله تحت عنوان (**النظرية العامة للعنف المعنوي**)، في حين الفصل الثّاني حاولنا دراسة الجانب القانوني بشكل عام حيّث ركزنا على الجرائم منها التقليدية التي طغت منذ القدم إلى غاية الحديثة التي تركت بُقعة سوداء في أعمدة المُجتمع وهذا تحت عنوان (**تجريم العنف المعنوي**).

الفصل الأول
النظرية العامة للعنف المعنوي

تراكمت سلوكيات العنف ضمن المجتمعات البشرية لتصبح بدورها من احدى الظواهر القادرة على هدم أكثر الشخصيات والنفسيات الانسانية قوةً . فهي ليست بظاهرة حديثة إنّما عاشها المرء في كافة المجتمعات وتحت ظلّ طائفة الجاهلية والصراعات المُتبادلة بين الأفراد التي تُحيط بهم، مما يدفعهم الأمر إلى اللجوء لوسائل وحشية تُعرف لدى الانسان بالعنف.

هذا الأخير ليس ناتج عامل سلبي واحد فقط؛ إنّما هنالك مجموعة شتى من الأسباب غير القابلة للحصر عقّدت من أمر هذه الجريمة، خصوصًا بعد أن أصبحت ظاهرة الإجرام تُهيمن على كيان الأفراد، فاكتسب هذا الأخير سلوكيات جديدة عقد فيها أكثر مفهوم العنف ليزدهر معه مصطلح العنف المعنوي الذي تم ترجمته إلى لغة غير قابلة للمس ولا للعين المُجرّدة.

اتسع النطاق الذي يتم ممارسة العنف فيه لتزداد معه الجرائم بشكلٍ ملحوظ ، مما أدى بدوره إلى إثارة اهتمام المفكرين والباحثين في مختلف الميادين، كما كان محل تأملٍ كبير من طرف الفلاسفة الذين اختلفوا فيما بينهم حول الأسباب أو العوامل الأساسية التي أدت إلى تشكيل ظاهرة العنف المعنوي ، فهنالك من فسره على أساس عامل الوراثة ، سواء كان السبب غريزيًا أو أنّه وُلد فطريًا بها، هذا من جهة أما من الجهة الأخرى تمّ تفسير هذه الظاهرة من طرف فلاسفة آخرين على أساس عامل البيئة الذي انقسم بدوره إما بسبب محيط البيئة التي يختلط فيها فأصبح العنف لاصقًا به، أو أن الاحباط الناتج عن الخوف من داخله أو في حالة تغير وظائفه الداخلية من سوائل وهرمونات جعلته يُمارس العنف. بعدها تطرقنا للجانب النظري فتوهلنا إلى أخذ نظرة الزامية حول ما تم تقديمه من تعاريف فقهية، قانونية للعنف المعنوي **(المبحث الأوّل)** .

من خلال كلّ هذا لاحظنا كثرة التساؤلات حول المصطلحات المُشابهة لظاهرة العنف وحول الظواهر التي تخلقها بين الأفراد ؛ فهنالك صور كانت راسيةً بينهم منذ القدم، لكن بعد التطور الذي شاهده العالم ظهرت صور وأشكال حديثة غير معروفة في المجتمعات التقليدية، وبعد تحليلنا لهذه الأخيرة حاولنا نزع التساؤلات التي تشوب تفكير الانسان عن طريق التمييز بين كلّ مصطلح على حدى **(المبحث الثّاني)**.

المبحث الأول

مفهوم العنف المعنوي

أصبح العنف من أكثر الكلمات شيوعا و تداولا[2]، وغدى جزءٌ لا يتجزأ من معاناة الإنسان، ونلاحظ في نفس المنوال أن المرء يعاني من آثاره بأشكال مختلفة، لكن أكثر الضربات غير المميتة هو ذلك العنف الموجه للذات؛ أو ما يعرف بالعنف المعنوي[3].

عرّفت منظمة الصحة العالمية ظاهرة العنف على أنها: **" الاستخدام المتعمد للقوة البدنية أو التهديد باستخدامها ضد الذات مما يُسفر وقوع إصابات ، إيذاء نفسي أو حرمان "**[4]، هذا السلوك يكون ظاهرا للعين المجردة، لكن أصعبهم هو ذلك العنف الذي يغرسُ جذوره في عمق روح الإنسان إلى غاية هلاكه.

تنوّعت وجهات النظر التي فسّرت العنف؛ فمن جهة تناولنا الجانب النظري من آراء وتفسيرات مطروحة من طرف مختلف العلماء **(المطلب الأول)**، و من جهةٍ اخرى ارتأينا إلى الخوض أكثر في الجانب المفاهيم**(المطلب الثّاني)**.

المطلب الأوّل

التفسير العلمي للعنف المعنوي

بالنسبة لما طرحه العلماء من تفسيرات فإننا نجدهم قد اختلفوا فيما بينهم حول تفسير الأسباب المؤدية للعنف؛ إذ ما هو سلوك غريزي في النفس البشرية وموجودا لدى جميع الكائنات البشرية، أو أن البشر يدركون الأفعال الصادرة عنهم[5]. لأنه وبحسب وجهة نظرهم فإن العنف أداة تُستخدم للتأثير على الأخرين وتسليط جبرهم على من هم أضعف منهم نفسيا أو جسديا ليظهروا في مركز القوي يُهيمن على الضعيف. كما نجد من جهة اخرى أن الآراء والنظريات التي

---

[2] يوسف ميخائيل أسعد ، **المرجع السابق** ، ص345.

[3] علي إسماعيل مجاهد ، **تحليل ظاهرة العنف و آثره على المجتمع** ، مركز الإعلام الأمني ، البحرين ، 2021 ، ص02.

[4] صاحب أسعد ، **العنف مشكلة صحية عمومية عالمية (التقرير العالمي حول العنف و الصحة)** ، المكتب الإقليمي للشرق المتوسط ، القاهرة ، 2002 ، ص 05.

[5] GILIAN James , **Violence (Our Deadly Epidemic And its Causes)** , Putnam Adult , LONDON , 2008 , P25.

وصلت إلى إيجاد تفسير للعنف قد تعددت وتباينت فيما بينها لإرجاع هذا السلوك إلى عوامل مختلفة [6]؛ فهناك من فسره عن طريق العوامل الوراثية **(الفرع الأوّل)**، وهناك من وجد السبيل لتفسيره على أساس العوامل النفسية **(الفرع الثّاني)**.

الفرع الأوّل

نظرية التفسير الوراثي

مرّ السلوك الإنساني عبر مراحل تفسيرية لا يمكن عدُّها لكنها اتصلت اتصالاً وثيقا بثقافة المجتمع بشكل عامٍ وخاص بدءًا من التفسيرات الغيبية والفلسفية ...الخ[7]. ويرى علماء الوراثة أنه توجد لدى الفرد صفات جوهرية انتقلت من أسلافه وأبويه بالوراثة ، فانتقل معها السلوك العنيف ، وقد أثبتت هذه النظريات أن جينات الكيان الإنساني يلعب دور مهم في خلق دوامة العنف[8]. ويميل التحليل النفسي الوراثي إلى اعتبار العنف هو كل ما يدفع إلى الهدم ولا يخدم الدافع الغريزي للحياة سواءً كان واقعاً على الذات أو على الغير[9].

من أهم أنصار هذه النظرية نجد العالم **'فرويد'** الذي هو أحد أهم رواد المدرسة النفسية التي حلّلت ظاهرة العنف على أساس الغريزة **(أولاً)**، ومن ناحيةٍ اخرى نجد العالم **'كونراد'** الذي لعب تفسيره دوراً كبيرا في تحليل سلوك العنف الذي تمّ ترجيحه إلى الفطرة الموروثة **(ثانياً)** .

---

[6] آيت حمودة حكيمة ، **مظاهر و أسباب العنف في المجتمع الجزائري من منظور الهيئة الجامعية** ، فعاليات الملتقى الوطني حول دور التربية في الحدّ من ظاهرة العنف ، مخبر الوقاية و الأرغنوميا ، جامعة الجزائر 2 ، الجزائر ، 2011 ، ص 11.

[7] عمر عبد الله المبارك الزواهرة ، **العنف داخل مراكز الإصلاح والتأهيل** ، الطبعة الثانية ، مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2013 ، ص46.

[8] بن زيان مليكة ، " **العنف و المقاربات النظرية المفسرة له** " ، مجلة الخلدونية للعلوم الإنسانية و الاجتماعية ، المجلد02، العدد12، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة 20 اوت 1955 ، سكيكدة ، الجزائر، 2020، ص71.

[9] طه و آخرون ، **موسوعة علم النفس و التحليل النفسي** ، الطبعة الثانية ، دار الصباح ، الكويت ، 1993 ، ص479.

أوّلاً: نظرية فرويد

يُفهم من هذه النظرية أن العنف غريزة؛ وهذه الأخيرة هي جزء من كيان الإنسان، حيّث أن هذا الأخير يُولد بصنفين متماسكين من الغرائز؛ أولها هي غريزة الحياة حيث تشمل كلّ ملذاتها فقام' **فرويد**' بتلقيبها (آيروس / Eros) ، في حين الثانية اعتبرها أو سماها بالأحرى بغريزة الموت المسؤولة على هدم وإنهاء الغريزة الأولية فأطلق عليها تسمية (ثاناتوس / Thanatos)، وهذا النوع من الغرائز إذ ما اتجهت إلى خارج الشخص فإنها تأخذ هيئة العنف مما يؤدي الأمر إلى تسميتها بغرائز التدمير[10]. كما يرى أن الحضارة لم تُخلق للبشر ولا البشر خُلقوا للحضارة فهي تُزعج الانسان وتخيفه لدرجةٍ أنه تدفعه لتدمير نفسه واتلاف أعصابه النفسية مما ينتج عنه سلوكيات عنيفة تقوم بالتحكم في أفعاله وأقواله الجارحة[11]. ذلك أنها عبارة عن سلوك واعي ينجم عن غريزة الموت، وأن شخصية الانسان عند هذا العالم تُبنى على أساس عناصر متناقضة ، وأن السلوك الاجرامي العنيف راجعٌ إلى ضعف احدى هاته العناصر مما يضعف بدوره القدرة على قمع الدوافع العنيفة التي تشكل صراع بين الانسان ونفسه [12]، فبالنسبة له الانسان بمثابة كائن سلبي عاجز وشرير بطبعه بسبب الشدة والقسوة. كما قام ' **فرويد** ' بتشبيه البشر على أنهم أداة الطاقة التي تكون مسؤولة عن سلوكه العدواني؛ التي تُخلق على أساس التوتر المتراكم في بدنه ثم تغُوص إلى أماكن مختلفة، وإن تم اعاقتها فإنها ستجد لنفسها ملجأً حيث تقوم بعملية التوزيع والتنفيس لتقوم بحبس الطاقة ومنعها من التفريغ فيولد عنها كبتٌ، و هذا ما يؤدي حسب هذه النظرية إلى التوتر ليليها العدوان والعنف[13].

---

[10] جابر عبد الحميد ، **نظريات الشخصية (البناء، التقويم)** ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1990 ، ص29.

[11] طالب سمية ، **التصورات الاجتماعية للعنف المسلط على الزوجة** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علم النفس الإكلينيكي، تخصص: علم النفس الإكلينيكي ، قسم العلوم الاجتماعية ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، الجزائر ، 2015 ، ص56.

[12] DITHIME Gilbert , **Violence (Culture et Psychanalyse)** , Sarp , PARIS , 2003 , P26 .

[13] سعيد سحر ، **نظريات العنف في الصراع الإيديولوجي** ، دار دمشق للطباعة ، دمشق ، 1972 ، ص173.

وعليه نلاحظ أن ' **فرويد** ' يجمع على أن الانسان يولد ولديه صراع قائم بين غريزتي الحياة والموت، و اعتبر أن العنف من أهم مركبات غريزة الموت حيث تعمل على تدمير ذات الفرد وذات الغير[14].

ثانياً: نظرية كونراد

حسب رأي هذا العالم فإن العنف هو ناتج عن فعل غريزي، وما نلاحظه حولنا من ظاهرة العنف هو تعبير حتمي لا مفر منه لهذه الغريزة[15]. فتَفترض هذه النظرية أن لدى الانسان دافع فطري وغريزي نحو العنف، وذلك أن **'كونراد'** يرى أنه كما يمارس المرء العنف كي يصطاد شيءً للأكل فإنه وفي نفس الوقت يكون عنيفاً للدفاع عن نفسه ضد من يهاجمه، حيّث تزداد بداخله دوامةٌ سوداء حتى يظهر عاملٌ يُحفز ظهور العنف القابع بداخله، لكن وبحسب رأي هذا العالم فإنه ليس دائما هنالك عوامل تقوم بعملية التنشيط، بل هنالك حالات اخرى حيث يظهر العنف القابع داخل الانسان دون أن يكون هنالك سببٌ واضح لذلك[16].

كما أنه افترض أنه هنالك مجموعة من الدلائل تفيد أن الخلل ' **الكروموزوم** ' من ناحية الزيادة هو الذي يؤدي إلى تفعيل وتكوين أشخاص متخلفين عقليا ليكثر العنف بينهم[17]، حيث لوحظ لديهم نوعٌ من الشذوذ في صبغياتهم الجنسية مما يؤدي لظهور حالات العنف، فبمجرد زيادة صبغية واحدة سيكون لها تأثير على غرائزهم الاجرامية[18].

---

[14] يسلي نبيلة ، **العنف ضد المرأة بين واقع التربية و الرجلة** ، رسالة لنيل شهادة ماجستير في علم الاجتماع ، تخصص: ثقافي تربوي ، قسم علم الاجتماع ، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2009 ، ص64.

[15] عزت اسماعيل ، **سيكولوجية الارهاب وجرائم العنف** ، منشورات ذات سلاسل ، الكويت ، 1988 ، ص28.

[16] العيسوي عبد الرحمن ، **اضطرابات الطفولة والمراهقة وعلاجها** ، دار الراتب الجامعية ، بيروت ، 2000 ، ص16.

[17] الدّر ابراهيم فريد ، **الأسس البيولوجية لسلوك الانسان** ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، 1983 ، ص364.

[18] صيفي سمية ، **العنف على الأبناء من خلال العلاقات التي بين الزوجين** ، رسالة ماجستير في علم الاجتماع الثقافي، تخصص: علم الاجتماع الثقافي ، قسم علم الاجتماع ، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية ، جامعة الجزائر ، بوزريعة ، الجزائر، 2006 ، ص26.

الفرع الثّاني

نظرية التفسير البيئي

أعطت هذه النظريات أهمية كبيرة لعوامل ومؤشرات البيئة المختلفة في ظهور العنف[19]، فمنها من ترى أن شعور الانسان بالإحباط هو من يقوم بإعاقته على تحقيق أهدافه واشباع حاجاته مما يؤدي به الأمر إلى تفعيل خاصيته العنيفة ، أما الفريق الآخر يرى أنه لا يُخلق ولا يُورث ولا يُنبع من المرء بل هو فعلٌ وسلوك يتعلمه، في حين علماء النفس الفيسيولوجي يُرجعونه إلى التغيرات الجسمية التي تُنشأ من الغدد[20].

من أهم أنصار هذه النظرية نجد أنه هناك من يقول أن العنف يكون لأنه محبط **(أولاً)**، أو قام بتعلمه من بيئة محيطة به أو في مكان آخر **(ثانياً)**، كما يمكن أن يكون السبب هو تغير وظيفة الجسم **(ثالثاً)**.

أولاً: نظرية الإحباط

تجدر الإشارة أن العنف وفقاً لوجهة نظر هذه النظرية فإنه يتجه مباشرةً إلى مصدر الإحباط الذي يمكن أن يكون تعبيراً عن الخوف من مواجهة هذا المصدر أو هروباً من الأزمة ، كما يرى أنصارها أنه قد يصل الأمر إلى تعنيف الذات كوسيلة بديلة للرد على مصدر الإحباط[21]. حيث أنهم رفضوا فكرة العنف القائمة على أنه يتولد من الغريزة بل افترضت أنه ينبثق أساساً من هذا الإحباط ، وعند إعاقته ومنعه من الخروج فإنه يؤدي إلى إثارة سلوك العنف ؛ مما يؤدي بلا شك إلى أفعال عنيفة ظاهرة[22]. وتختلف درجة العنف باختلاف كمية الإحباط العائد لثلاث

---

[19] أسعد ويس الشمري ، " **أسباب العنف لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية** " ، مجلة دراسات تربوية ، المجلد05 ،العدد18 ، كلية التربية ، جامعة الكويت ، كيفان ، الكويت ، 2012 ، ص231 .

[20] الهاشمي عبد الحميد محمد ، **التوجيه و الارشاد النفسي** ، الطبعة الثانية ، دار الهلال للنشر و التوزيع ، بيروت ، 2008، ص305 .

[21] صبحي سيد ، **الإنسان و صحته النفسية** ، الدار المصرية للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2003 ، ص87 .

[22] آمال عبد السميع مليجي ، **الشخصية والاضطرابات السلوكية** ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، 1997 ، ص80.

عوامل؛ شدة الرغبة في الاستجابة المُحبطة، التداخل أو اعاقة الاستجابة المحبطة ، الحالات الكثيرة التي أُحبطت فيها الاستجابة[23].

كما ترى هذه النظرية أن الانسان المحبط وغير القادر على اشباع حاجاته سوف تزداد عنده وبلا شك احتمالية تعرضه لنوبات مما يؤدي مباشرةً إلى تفعيل خاصية العنف لديه ، حيّث يحدث هذا نتيجة للعوائق التي تعترض طريقه فيقوده الإحباط لتعنيف ذاته أو يُسقطه على الغير[24]، وعلى الرغم من أن أنصار هذه النظرية اتفقوا على أن العنف يمكن أن يكون فطري لكنهم وفي نفس الوقت يعتقدون أيضا أنه لا يحدث في اطار شروط بيئية معينة؛ لأن الإحباط الناجم عن عدم اشباع الحاجات سيولد استجابات أكثر عنفاً [25].

ثانياً: النظرية السلوكية

اصطلح أصحاب هذه النظرية على اعتبار أن العنف هو سلوك يتمّ تعلمه، فإذا ضرب الابن مثلاً شقيقه وحصل بعدها على ما يريده فإنه سيكرر سلوكه كي يحقق أكثر شيءٍ يريده[26]. كما يرى أنصارها أن العنف موجود لدى الفرد من وقتٍ مبكر من حياته على أساس العلاقات الشخصية التي يتم تبادلها ، فعند تربية طفل على مبادئ خاطئة وغير صالحة فإنه تجعله يعتقد أنه يعيش في عالم الكلمة الوحيدة الطاغية والمتداولة فيه هي الهيمنة والعنف والقوة ، لذا هو بدوره يتخذ العنف كوسيلة وحيدة لحل مشاكله[27].

بمعنى؛ استخدام وسائل العنف بالنسبة للبشر هي بمثابة استجابة تحل قمة هرم العائلة، حيث يصبح هو السلوك السائد و المسيطر[28].

---

[23] عصام عبد اللطيف ، **سيكولوجية العدوانية و ترويضها** ، دار غريب للنشر و التوزيع ، مصر ، 2001 ، ص113.

[24] العيسوي عبد الرحمن ،**علم النفس التربوي** ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2004، ص130.

[25] عمر عبد الله المبارك الزواهرة ، **المرجع السابق** ، ص49.

[26] عمر عبد الله المبارك الزواهرة ، **مرجع سابق** ، ص189.

[27] العيسوي عبد الرحمن ، **اضطرابات الطفولة والمراهقة وعلاجها** ، **المرجع السابق** ، ص158.

[28] صالح قاسم حسين ، **الشخصية (بين التنظير والقياس)**، الطبعة الثانية، مكتبة الملك فهد الوطنية، بغداد، 2012، ص13.

ثالثا: النظرية الفسيولوجية

تمتد جذور هذه النظرية إلى الآراء السائدة في القرن الخامس قبل الميلاد ، حيث اعتقدوا بأن السوائل المتجمعة داخل الكائنات البشرية منها الهرمونات لها تأثير كبير وواضح على تعديل المزاج أو تعكيره. فعندما يُكثر سائل بزيادة على سائل معين فإنه يؤدي إلى سيادة نمط محدد من المزاج. فالشخص الذي طغت عليه الهرمونات الصفراء يكون شخصاً عنيف يميل إلى الاعتداء واستعمال أسلوب العنف في غالبية أعماله[29].

حيّث قام أنصارها من علماء النفس بربط العنف إلى التغيرات الكيمياوية الناجمة عند جسد الإنسان، التي تؤدي إلى احداث نوع من الذبذبة في الهرمونات مما يسبب عنفاً مؤقت أو مزمن للشخص.

كما أشار العالم ' **دافيدوف** ' إلى احتمالية وجود ارتباط بين أنسجة المخ واثارة أجزاء المخيخ من جهة وبين العنف من جهة اخرى[30].

المطلب الثّاني

المقصود بالعنف المعنوي

بالرغم من أن العنف هي أكثر المصطلحات تداولاً ومن أكثر المفاهيم ارتباطاً بالإيذاء ، العدوان والاساءة ... الخ ، إلا أنها أثارت جدلاً واسع بين كبار الفقه والقانون من جهة ، و بين العلماء والباحثين من جهة اخرى.

وعلى هذا الأساس نلاحظ أن التعاريف الموجهة للعنف المعنوي ليست بجديدة ولا قديمة ؛ فمنها من فكك المصطلحات وعرّف كلٌّ منها على حدى **(الفرع الأوّل)**، من الجانب الاخر نجد فقهاء وعلماء القانون توصلوا بدورهم إلى آراء انفرد كل واحد منهم بها **(الفرع الثاني)**.

---

[29] ناظم هاشم العبيدي، **علم نفس الشخصية** ، الطبعة الثانية ، مطابع التعليم العالي ، بغداد ، 1990 ، ص103.

[30] الدّر ابراهيم فريد ، **المرجع السابق** ، ص364.

الفرع الأوّل

التعريف اللغوي و الاصطلاحي للعنف المعنوي

يعتبر تحديد معنى العنف أمر صعب؛ ذلك أن العنف عند مجتمع ما ليس هو بالضرورة عنف عند مجتمع آخر، فبالرجوع إلى التراث العلمي نجد أن هذه الظاهرة لم تشغل حيز بال العلماء فقط، بل تعدت التصورات بتعدد مجالات دراسته وبحثه[31].

على هذا الاساس؛ درسنا العنف المعنوي من الناحية اللغوية **(أولاً)**، وتطرقنا بعدها إلى دراسته من الناحية الاصطلاحية **(ثانياً)**.

أولاً: المعنى اللغوي للعنف المعنوي

هو بمثابة خرقٌ وقلة الرفق بالغير، فالعنف هو موضوع للتعبير عن اللّوم، وكلّ ما في الرفق من خير ففي العنف من الشر مثله ، فهو عبارة عن استخدام الضغط أو القوة استخداما غير مطابق للقانون وغير مشروع من شأنه أن يأثر على ارادة الفرد[32].

ثانياً: المعنى الاصطلاحي للعنف المعنوي

اختلفت التعريفات الاصطلاحية الموجهة لهذا المعنى ، فهو ليس من السهل وضع تعريف موحد له لكثرة تعدد وجهات النظر فيه بسبب أنه يشمله العديد من الأنواع ؛ لهذا نلاحظ العديد من العلماء الذين بادروا إلى تفسير معناه من عدة نواحي؛

أ – العنف المعنوي من الناحية الاجتماعية؛ عند علم الاجتماع نجد أنه عبارة عن فعل ممنوع قانوناً وغير متوافق عليه اجتماعيا، بمعنى آخر هي عبارة عن أفعال وسلوكيات تخالف قيم والمبادئ الراسية في المجتمع، كما تخالف الأسس والجواهر التي أتى بها القانون[33]. فمثلاً عند الفقيه **'ويكمان'** الذي يُعد من أهم فقهاء علم النفس الاجتماعي يعتبره أنه: **" بمثابة سلوك أو فعل يتسم بالعدوانية يصدر من فرد قد يكون فرداً ، جماعة أو طبقة اجتماعية ... الخ،**

---

[31] يسلي سمية ، **المرجع السابق** ، ص45.

[32] بدوي أحمد زكي ، **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية** ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1987 ، ص441.

[33] أميمة منير جادو ، **العنف المدرسي بين الآسرة و المدرسة و الاعلام** ، دار السحاب للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2005، ص04.

بهدف استغلال واخضاع الطرف الآخر في اطار علاقة قوة غير متكافئة ؛ مما يَتسبب في أضرار مادية ، معنوية ، نفسية ، أو كلها مُجتمعةً "[34].

ب – *العنف المعنوي من الناحية النفسية:* أما بالنسبة لعلماء النفس فنجد أن العنف هو بمثابة استجابة تعويضية عن الاحساس بالنقص ، الضعف ، كذا الإحباط والخوف من المستقبل. فبسبب هذه المشاعر المتراكمة بداخله التي تتحول إلى ضغوطات فإنه يُسارع و يتدهور لفعل تلك الأفعال والتصرفات[35].

كما يمكننا القول على هذا السلوك أنه **" فعل يتضمن استخدام القوة عبر الاعتداء على شخص اخر دون ارادته، أو الاتيان أو الامتناع عن قول من شأنه أن يسئ إلى ذلك الشخص وأن يسبب له ضرر جسمانيا ، خاصةً من الجانب النفسي الذي يعد من أعنف الأفعال "**[36].

الفرع الثّاني

تعريف الفقه الاسلامي والقانوني للعنف المعنوي

على خلاف ما هو مُستقر بين العلماء السالفون، فإن فقهاء الاسلام والقانون الجنائي بدورهم لهم نظرة خاصة لإعطاء تفسيرات للعنف المعنوي.

فالأصل الثابت لمبادئ الشريعة أنه يحثّ على نبذ العنف والاعتداء بكافة صوره، فبالنسبة لهم هي ظاهرة شبيهة بالإكراه لا تختلف عنها بشيء[37]**(أولاً)**، في حين القانون الجزائري بشكل عام لم يتناول هذه الظاهرة؛ لكن بعد تعديله **لقانون العقوبات 15-19** نجد أنه أولى أهمية شاسعة

---

[34] ريحاني الزهرة ، **العنف الأسري ضد المرأة و علاقته بالاضطرابات السيكوسوماتية** ، مذكرة ماجستير في علم النفس ، تخصص : علم النفس الاجتماعي ، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2010 ، ص23.

[35] بيات صالح ، **حماية المرأة من العنف المعنوي (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الجزائري)** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الشريعة ، تخصص: شريعة و قانون ، قسم الشريعة ، معهد العلوم الاسلامية ، جامعة الوادي ، الجزائر، 2018، ص12.

[36] مريفان مصطفى رشيد ، **جريمة العنف المعنوي ضد المرأة** ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2016 ، ص54.

[37] محمد بن ادريس الشافعي ، **الأم** ، الجزء الثالث ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2022 ، ص36.

لحماية المرء من العنف المعنوي و اعتبره بصريح العبارة أن من مارس هذا السلوك ضد الغير قامت الجريمة بحقه **(ثانياً)**.

أولاً: العنف المعنوي في الفقه الاسلامي

قد يغيب مفهوم العنف المعنوي عن طيات الفقه القديم، لكن عندما يأتي الأمر للضرر فإننا نجده حاضراً، هذا بالنظر إليه ولمكانته. فكما سبق وأن ذكرنا فإن هذه الظاهرة باتت كثيرة التداول في كافة الأوساط العلمية والاجتماعية التي اعتبرتها ظاهرة خرقت قواعدها المهيمنة لأننا لا نجدها تخص فئة معينة بل شملت كافة الفئات والطبقات مما جعلها محوراً وحيزاً هاما لدى الفقهاء، فحاول كلّ منهم وضع تعريف للعنف المعنوي جاهدين بذلك لتوحيد هاته المعاني[38]؛

بالرغم من تمييز الفقه الجنائي بين العنف والإكراه؛ باعتبار الأول وسيلة لتحقيق الثاني، نجد عند استبيان أقوال فقهاء الاسلام خلطهم الواضح لهذه المصطلحات على أساس أنهما ألفاظ مترادفة[39].

من ضمن رواد هذا الاتجاه نجد **'البخاري'** الذي قال أنه: **" عبارة عن حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف على إيقاعه ويصبح الغير خائفاً به فأتت الرضاء بالمباشرة "**[40]. وفي نفس الاتجاه عرفه **'الإمام خطاب '** بأنه **" ما يفعله المرء بالإنسان الآخر مما يضره أو يؤلمه به "**[41].

---

[38] قفاف فاطمة ، **تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة)** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص: النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر ، 2020 ، ص25.

[39] يسلي نبيلة ، **المرجع السابق** ، ص48.

[40] عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري ، **كشف الأسرار عن أصول فخر الدين الإسلام** ، الجزء الرابع ، شركة الصحافة العثمانية ، اسطنبول ، 1997 ، ص538.

[41] محمد أبو الوفا ، **العنف داخل الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2000، ص11 .

من هنا؛ نلاحظ أن العنف المعنوي عند فقهاء الإسلام يتحقق باستعمال وسائل مادية تؤثر بشكل ملحوظ في جسم المجني عليه وتلحق الأذى به، في نفس الوقت نجد أنه يتحقق بالقول ، بالتهديد والترك متى أدت الأفعال إلى إلحاق الأذى بالمجني عليه بشكل غير ملحوظ[42].

ثانياً: العنف المعنوي في القانون

انقسمت وجهة نظر علماء القانون الجنائي لظاهرة العنف إلى نصفين؛ وقاموا بتعريفه على أساس نظريتين؛ الأولى هي التقليدية التي تأخذ بالقوى المادية وتُركز بكثرة على الممارسة الجسدية. في حين الثانية هي النظرية الحديثة التي لها السيطرة والهيمنة في الفقه الجنائي ؛ فأخذت بالضغط والإكراه الإرادي دون أن تركز على وسيلة اتيان ذلك الفعل ، بل ما يهمها هي النتيجة التي تنتهي في اجبار و تقييد ارادة الغير بوسائل مُعينة[43].

فمن بين التعاريف التي أيّدت رواد النظرية الحديثة **" أن العنف بمثابة مساس بسلامة جسم الانسان من شأنه إلحاق الإيذاء أو التهديد به ، كما أنه ضغط عنيف على المرء باستعمال وسائل من شأنها أن تؤثر في ارادته ؛ خاصة التهديد منها وما يُعرف بأنها الإكراه النفسي ، أو بالمصطلح أكثر تداولاً هو العنف المعنوي "**[44]. مع ذلك، يعيب على هذه النظرية السالفة لأخذها بمعنى إكراه الإرادة؛ مع أن كل الجرائم ترتكب ضد إرادة المجني عليه، مما يترتب عليه انتقاء العنف عن بعض الجرائم لارتكابها برضا المجني عليه[45].

في حين أن قانون العقوبات الجزائري بعد تعديله نصَّ في **المادة (266) مكرر1** على أن العنف المعنوي هو كلّ من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدّي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمسُّ بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو

---

[42] نجاة علي محمد عقيل ، **الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة** ، رسالة دكتوراه ، تخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أسيوط ، مصر ، 2015 ، ص05.

[43] محمد أبو الوفا ، **المرجع السابق** ، ص08.

[44] ماجدة عبد الغني ، " **دراسة ندم الفرد على ارتكابه جريمة على أفراد الأسرة** " ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد47، العدد01، المصدر القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية ، القاهرة ، مصر ، 2004 ، ص68.

[45] يسلي نبيلة ، **المرجع السابق** ، ص47.

النفسية[46]. بالتالي فالعنف المعنوي عبارة عن ضرر يمسّ الفرد في نفسه و عقله، كما يمكن أن يحتوي على أكثر الوسائل ترهيباً كالتهديد من أجل السيطرة على المرء[47]. كما أشار المشرع الجزائري إلى الضرر المعنوي المتعلق بالعدول عن الخطبة حيث أوجب فيه التعويض للطرف المتضرر معنوياً، طبقاً **للمادة (05)** من قانون الأسرة الجزائري[48].

وعليه، و من خلال المواد السالفة يتضح ثبوت العنف المعنوي في القانون الجزائري حيث نص في مواده على ضرورة تجريمه.

[46] أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، **المتضمن قانون العقوبات** ، ج ر ج ج عدد49، صادر في 11 يونيو 1966 ، **معدّل و متمّم**.

[47] أبحري نصيرة ،" **العنف العائلي** "، مجلة الدراسات في العلوم الانسانية و العلوم الاجتماعية ، المجلد32 ، العدد01 ، كلية العلوم الانسانية ، جامعة الجزائر 2 ، الجزائر ، 2018 ، ص136.

[48] أمر رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 ، **يتضمن قانون الأسرة** ، ج ر ج ج عدد24، صادر في 12 رمضان 1404 الموافق لـ 12 يونيو 1984.

المبحث الثّاني

مظاهر العنف المعنوي

ازدادت نسبة العنف المعنوي بشكل ملحوظ لا يمكن اخفائه ، ومع هذه الزيادة تعددت معه مظاهره ليأتي الزمن بأنواع وأشكال لم يخطر على بال المرء أنها ستظهر يوماً ما. ولعل السبب يكمُن في نفسية الإنسان أو أن ضغوطات المجتمع هي من دفعته إلى انتهاج العنف؛ الذي بدوره له عدّة أسباب يتغذى عليها، ومهما تنوعت هذه الأخيرة فإن له أثر بالغ على من كان ضحية له[49].

فقبل تطور الحضارات كان أول ما يُبادر إلى أذهان العالم عند الحديث عن العنف هو السلوك الواقع على الجسد، مع مرور الأحداث انتقل الحديث على الفعل المعنوي الذي شكّل في نظرهم أعنف وأقسى ضرر يمكن أن يعيشه الإنسان. لكن بعد الرُّقي الذي عرفته المجتمعات ظهرت أشكال جديدة لظاهرة العنف مما أدى إلى طرح تساؤلات عن مدى خطورة وقوة هذا السلوك ، لأنها تظهر عندما يتوقف العقل عن الاقتناع فيلجأ إلى تأكيد الذات بالعنف من خلال الضغط الجسمي ، النفسي ، الترهيب غير المرئي المُسبب للعنف الداخلي ، أو حتى بالسيطرة على الموارد المالية[50].

رغم ما عرفته البشرية من سلوكيات قاسية فإن العنف مهما كان شكله يبقى فعل غير مرغوب لدى الإنسان **(المطلب الأول)**، وعند الغوص في كلّ شكل سنلاحظ أنها في حقيقة الأمر تدخل ضمن دائرة واحدة ، لكن مفعول كلّ عنفٍ يترك آثار مختلفة ؛ بتميّزه عن باقي الأنواع التي سيتم ذكرها **(المطلب الثاني)**.

---

[49] خريق محمد ، **العنف في الوسط المدرسي** ، رسالة ماجستير في علم النفس الاجتماعي ، تخصص : علم النفس ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، 2008 ، ص34.

[50] مقدم سهيل ، " **من أجل استراتيجية فعالة في مواجهة العنف الاجتماعي** " ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد04، العدد08، كلية الحقوق ، جامعة أحمد بن بلة ، وهران ، الجزائر ، 2012 ، ص375.

المطلب الأول

صور العنف المعنوي

اتفق شُراح القانون والعلماء على أنه لا يمكن حصر أنماط العنف المتعددة في قوائم محددة لاعتبار أن هذا السلوك يمكن أن يأتي على شكل فعل أو قول فيجعل منه عملاً عنيفا وقاسياً [51]. فهناك أنماط كثيرة ومُتشعبة لهذه الظاهرة، لأنه لا حدود ولا استثناءات تَردُ عليه، بل هو مجال مفتوح في كل يوم يمر فيه تُخلق ظاهرة عنف جديدة .

إلاّ أنه، وبعد دراسة هذا الموضوع من كل الجوانب توصلنا إلى حصر أهم صوره المُهيمنة على البشر، سواءً بأشكال العنف المعنوي التقليدية التي كانت راسيةً منذ قِدم الحياة البشرية **(الفرع الأول)**، أو بتلك الأشكال الحديثة التي ظهرت بسبب التطور الذي عاشته المجتمعات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الأشكال التقليدية للعنف المعنوي

لا تقتصر أشكال هذه الظاهرة على العنف الملموس فقط الذي يترك أثراً على جسد الضحية، إنما هنالك عنف اتّسم بأنه من أخطر مظاهرها ألا وهو العنف المعنوي. هذا الأخير تبرز خطورته وبشاعته كونه غير مرئي تاركاً خلفه آثار نفسية مدمرة بالغة الجسامة، وأقلها إثارةً للاهتمام أنه لا عقاب على مرتكبه في أغلب صوره[52].

السبب في اطلاق مصطلح ' **التقليدية** ' على هاته الصور راجعٌ إلى ظهروها ومعرفتها منذ الأزل، ولعل أهم وأكثر العنف المعنوي انتشاراً في المجتمع هو ذلك العنف النفسي الواقع على النفس من طرف الغير حيث يحاول فيها هدم ثقة الضحية بنفسه **(أولاً)**، كما نجد أغلب ضحايا هذه الواقعة هم ضمن أفراد الأسر ، حيث يعرف عند شراح القانون بالعنف الأسري **(ثانياً)**.

---

[51] منذر عرفات زيتون ، **الصحة والعنف** ، الطبعة الثانية ، المجلس الوطني لشؤون الأسرة ، الأردن ، 2005 ، ص29.

[52] محمد عبد الرضا المحنة ، **العنف المعنوي و القانون** ، الطبعة الخامسة ، جمعية الأمل العراقية ، العراق ، 2022، ص05.

أولاً: العنف النفسي

عندما تسيطر على الأسر ممارسات أنواع العنف المختلفة فإن ضحاياه تتساقط في أروقة المنازل، وعلى أساس ذلك يحدث ارتباك في مكونات الشخصية عند كل فرد من الأسرة نفسياً وعصبياً، فتتشكل عُقد نفسية قد تتفاقم لتصل إلى حالات يستحيل معالجتها لترتفع نسب وجود شخص مُعقد يهدد كيان المجتمع[53]. فعند توقيع العنف النفسي فإنه يُحدث ضرر بهدف المساس بكرامة الضحية أو بحقوقه المعنوية التي كفلها الشرع أو النظام[54].

فهو بمثابة كل الأفعال والتصرفات التي تنال من السلامة النفسية؛ حيث تجسد قيام المرء بالتعبير عن رأيه على شخص فيقوم باحتقاره، سبه أو شتمه[55] ، و هذا محاولةً للنيل من كرامته والحط من قيمته. حتى أنه يمكن أن يصل الأمر إلى التخويف ، التهديد ، تدمير ممتلكات ذات قيمة معنوية، التجاهل والسخرية ... الخ . كذلك، هو كل فعل مؤذٍ للمرء ولعواطفه دون أن يكون لها أثر جسدي مادي ، ويشمل الوسائل اللفظية، غير اللفظية التي تهدف للحط من قيمته بإشعاره أنه سيء ، سواءً عن طريق تلقيبه بأسماء جارحة ... الخ ؛ مما يُزعزع ثقته بنفسه ويجعله يشعر بأنه غير مرغوب به[56]. وهذا الشكل من العنف يخلق في ضحاياه الرهبة، الشعور بالمهانة ، المذلّة ويدمر احترام الإنسان لذاته ، فتتجاوز آثاره هؤلاء الضحايا لتقع على الشاهد

---

[53] علي كمال ، **الجنس والنفس في الحياة الانسانية** ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، بيروت ، 1994، ص07.

[54] برنامج التحول الوطني ، **تعريفات العنف الأسري و أشكاله و قياس شدته (تطوير آليات التعاون بين الجهات المعنية بالعنف الأسري في المملكة العربية السعودية)** ، وزارة الموارد البشرية و التنمية الاجتماعية ، المملكة العربية السعودية ، 2020، ص14.

[55] جطي خيرة ، "**الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات القانون 15-19**" ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد16 ، العدد04 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، الجزائر ، 2016 ، ص71.

[56] سمحي عبد الله عبد الرحمن العجمي ، " **العنف الاقتصادي ضد المرأة: أسبابه و علاجه في الشريعة الاسلامية** " ، مجلة الدراسات الاسلامية و البحوث الأكاديمية ، المجلد16 ، العدد101 ، كلية دار العلوم ، جامعة المنيا ، مصر ، 2021 ، ص293.

واقعة العنف المدمر، لتظهر فيهم مشاكل صحية خطيرة ، طويلة الاجل لتبقى مع بقاء المعتدى عليه[57] و يحاول أن يتكيف مع آثار الشتائم من أقرب المُقربين إليه[58].

وعلى هذا الأساس يمكننا القول أنه؛ صحيح قد يكون العنف النفسي أكثر شيوعاً بين الناس، لكنه نادراً ما يتم تسليط الضوء عليه لرؤية ما يتم عيشه من منظور ضحاياه.

ثانياً: العنف الأسري

كانت الأسرة ولازالت في نظر العلماء هو ذلك الإطار المثالي للنمو السليم للأشخاص ؛ بشرط أن يتوفر في طيات الأسرة الاستقرار، الانسجام والتوافق بين أعضائها. مع ذلك ، فإن علماء التربية ومنذ القِدم قاموا بتقديم بعض التحفظات تُجاه الوظيفة التربوية للأسرة، بل حتى أنه هنالك من نادى فيهم إلى ضرورة تجريدها من هاته الوظيفة. في حين علماء التربية في هاته المجتمعات الحديثة والمعاصرة ، قاموا ببناء العديد من الدراسات على الآثار السلبية التي قد تُنسب للأسرة، خاصة عند اختلال وظائفها وغياب تام للتوافق والانسجام بين أفرادها[59].

إذ من خلال هذا الشرح المُبسط نلاحظ أن العنف الأسري هو؛ مجموعة من التفاعلات السلبية التي تحدث بين مختلف أعضاء الأسرة ، ومن خلال البحوث التي أُجريت توصلوا إلى ايجاد أنواع مختلفة من العنف الأسري بين مُختلف الفئات كإيذاء الأطفال ومعاملتهم بخشونة[60].

كما توصل أحد الفقهاء إلى القول أنه: "**هي كافة الانتهاكات الأخلاقية التي يمكن أن يرتكبها أحد أعضاء الأسرة ضد فردٍ من العائلة قد تصل إلى تدمير النفس مما يؤدي الأمر إلى اتخاذ قرارات سلبية ضد أنفسهم** "[61]. كما عرفه بعض العلماء على أنه: **" لجوء الرجل مهما كان**

---

[57] كاظم شيب ، **العنف الأسري** ، الطبعة الثانية ، المركز الثقافي العربي ، بيروت ، 2007 ، ص47 .

[58] ماهر محمود عمر ، **سيكولوجية العلاقات الاجتماعية** ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 1988 ، ص157.

[59] منال محمد عباس ، **العنف الأسري رؤية سوسيولوجية** ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، 2011 ، ص203.

[60] منال محمد عباس ، **مرجع سابق** ، ص204.

[61] السيد عوض ، **جرائم العنف الأسري (بين الريف و الحضر)** ، الطبعة الثالثة ، مركز البحوث و الدراسات الاجتماعية ، القاهرة، 2004 ، ص28.

موقعه في العائلة أخاً ، أب أو زوج إلى ممارسة العنف بنوعيه منه الايذاء المعنوي كالإهمال ، التحقير والشتم"[62].

بالتالي؛ يمكن القول أن مصطلح العنف الأسري هو كل عنف يدور ويقع في اطار العائلة ومن قِبل من له سلطة أو ولاية على المجني عليه[63].

الفرع الثاني

الأشكال الحديثة للعنف المعنوي

الجوّ المضطرب الذي تعيش فيه بعض الأسر ينتج عنه تهديدات عاطفية لها خُطورة على الانسان تجعله يعيش في معاناة تستمر لآجال طويلة. لذا ، فإن جوهر المشكلة ليس فقط في الألم وعلامات العنف البادية على الجسد بقدر ما هو مُخبى في الاضطراب العاطفي لدى المرء[64].

بعد أن كان الانسان ضحية طوال حياته لهاته الظاهرة ، أصبح مع مرور الوقت عاجزاً عن محاربتها، فلم تكن هنالك وسائل راسيةً لتُبعده عنها خاصةً أن مظاهر العنف المعنوي وُجدت مع وجود الانسان البدائي. وبعد أن أحصت الدراسات أشكال العنف المختلفة تم ملاحظة ظهور أنواع جديدة تُعرف على أنها أعمال عنف معنوية جديدة خرجت إلى العلن مع التطور الملحوظ الذي عايشته المجتمعات، فقبل ذلك كان العنف النفسي والأسري أكثرهم تداولا؛ لكن الآن أصبحنا نتحدث عن أشكالٍ اعتبرها العلماء أكثر خطورةً مما سبق.

على هذا الأساس، درسنا العنف الأكثر ترويجا بين الناس الذي يُعرف بالعنف الالكتروني هذا نظراً للتقنيات المستحدثة التي توصل إليها البشر **(أولاً)**، من جهة اخرى لدينا عنفٌ يُمارس بكثرة على النساء وبصفةٍ خاصة **(ثانيا)**، بعدها عالجنا صورة العنف الاجتماعي **(ثالثا)**.

---

[62] أبحري نصيرة ، **المرجع السابق** ، ص136.

[63] بدرية العربي محمد، **مفهوم العنف الأسري وأسبابه** ، مركز بحوث و دراسات المرأة الليبية و حقوقها ، ليبيا ، 2005، ص09.

[64] مقلاتي سامية ، **تفسير ظاهرة العنف في الجامعات الجزائرية من طرف هيئة التدريس (دراسة ميدانية لجامعة العربي بن مهيدي)** ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علم النفس الاجتماعي ، تخصص: علم النفس الاجتماعي ، قسم العلوم الاجتماعية ، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، الجزائر ، 2017 ، ص112.

أولاً: العنف الالكتروني

حتى هذه اللحظة لم يتم ايجاد تعريف عالمي موحد للعنف الالكتروني؛ نظراً لتنوع التقنيات الحديثة والأساليب التي يتم استخدامها من طرف الأفراد[65]. لذا تعتبر هذه الصورة أنه؛ استخدام لوسائل الاتصال الالكترونية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بهدف دعم السلوكيات العدائية والمتكررة من قِبل الفرد للقيام بإيذاء الجميع[66]. كما يُعرف كذلك أنه؛ السلوكيات المتعمدة والمتكررة لفرد أو جماعة يقومون بإرسال أو نشر صور لشخصٍ باستخدام وسائل التكنولوجيا لمضايقتهم وتهديدهم، وهو بمثابة الصورة السرية للعنف اللفظي والكتابي[67].

بالتالي، يمكننا القول أن هذه الصورة الحديثة من العنف المعنوي هو شكل جديد يحدث من خلال الأجهزة الالكترونية، من طرف فرد أو مجموعة من الأفراد ضد الضحية، وهو ليس سلوك عدائي فقط بل متكرر أيضاً[68]. هذا النوع من العنف هو أشد قسوة من العنف التقليدي؛ حيث ترتفع درجة قساوته عندما تكون الأسماء والهويات الحقيقية غير معروفة وعندما لا يرى الجاني أو يسمع تأثير أعماله على الضحية[69].

فبسبب سهولة انتشار المعلومات الكاذبة والخبيثة فإنه غالبا ما تكون غير قابلة للاسترجاع، ومن جهةٍ اخرى يُصعب على الضحية تجنب العنف الواقع عليه أو فرصة الدفاع عن نفسه أو حتى للقضاء على هجوم الجاني[70].

---

[65] CHADWICK Sharlene , **Impacts Of Cyberbullying (Building social and emotional resilience in schools)** , Spring Edition , LONDON , 2014 , P02 .

[66] BERAN Tanya , **" The relationship Between Cyberbullying And School Bullying "** , journal of student wellbeing, ISSUE 02 , USA , 2007 , P179 .

[67] أحمد سعد محمد الحسيني ، **الجوانب الاجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام الشبكات الالكترونية** ، رسالة دكتوراه ، تخصص: القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، مصر ، 2012 ، ص04 .

[68] ASHLEY Clark Estes , **Electronic Media Bullying Experiences (Among College Students)** , A Thesis Submitted In Fulfillment of the Requirement for the Degree of Masters of Arts in Psychology , Field: Psychology's Sciences , Middle Tennessee State University , UNITED STATES AMERICA , 2013 , P11 .

[69] ريهام السيد عبد الجليل ابراهيم ، " **دور الجامعة في مواجهة مخاطر العنف الالكتروني عبر شبكات التواصل الاجتماعي** "، مجلة تطوير الأداء الجامعي ، المجلد05 ، العدد02 ، كلية التربية ، جامعة المنصورة ، مصر ، 2017 ، ص84.

[70] مصري عبد الصبور عبد القوى علي ، **الجريمة الالكترونية** ، الطبعة الثانية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، مصر ، 2010 ، ص28.

ثانياً: العنف الاقتصادي

يؤدي العنف الاقتصادي إلى تهميش دور الانسان والحد من مشاركتهم الاقتصادية، خاصةً أن هذا النوع من العنف تتم ممارسته بكثرة على النساء ، حيث يؤدي الأمر إلى العديد من الانتهاكات لحقوقهم العامة[71]. يمارس العنف الاقتصادي ضد النساء من خلال العديد من السلوكيات؛ أبرزها السيطرة والقيام بحرمانها من أدنى الأفعال، الإكراه والمنع ومن أبسط الأمثلة عن هذا السلوك مثلاً؛ كمحاولة السيطرة على المصاريف المعيشية أو الرفاهية خاصةً، منع النساء من المشاركة في الحياة الاجتماعية أو أبسط الفعاليات الاقتصادية بالإضافة للمراقبة المالية والسيطرة الدقيقة على نفقاتها، رفض المساهمة مع الزوج للتكفل بمصاريف المعيشة أو دفع المستحقات كالنفقة[72].

فعند قيام الرجل بالسيطرة على الموارد المالية للعائلة بصفةٍ عامة وعلى المرأة بصفة خاصة، فإنه يجعل الأحوال تضيق عليها لدرجة أن الضرب أهونُ عليها في بعض الأحيان، خصوصاً إن كان المُعيل قد قام بقطع كل سُبل المعيشة عليها مما يزداد الأمر سوءًا بحضور الأولاد[73]. لهذا؛ لا يليق بالمرء أن يُخضع الشخص بشكل عام والنساء بشكل خاص إلى هذا السلوك المعنوي، فالله أعطاه وزاده من قوامه ليدبر بها شؤون عائلته.

ثالثا: العنف الاجتماعي

يظهر العنف الاجتماعي نتيجةً لمجموعة من العوامل التي تضغط على الفرد وتعمل على تقليص أكثر من قدراته في تدريب وتوجيه سلوكه بصورة ذاتية ومحفزة . كما تجعله عاجزاً عن تقبل تلك الضوابط والأحكام في مجتمع أصبح متأزم والفرد غير قادر على ضبط ذاته؛ حيث يميل إلى التمرد والتهكم ، كما تتسم سلوكياته وردود أفعاله بالخشونة والقسوة على كافة المراحل[74].

---

[71] الصندوق الكندي لدعم المبادرات المحلية ، **ورقة موقف العنف الاقتصادي ضد النساء** ، جمعية معهد تضامن النساء ، الأردن ، 2020 ، ص01.

[72] الصندوق الكندي لدعم المبادرات المحلية ، **مرجع سابق** ، ص02.

[73] سمحي عبد الله عبد الرحمن العجمي ، **المرجع السابق** ، ص293.

[74] مقدم سهيل ، **المرجع السابق** ، ص376.

لذا، نلاحظ أن العنف الاجتماعي هو ذلك السلوك الذي يرتكب لدافع مخطط اجتماعي معين قدماً مثل الجرائم التي ترتكبها جماعات منظمة بدافع الكراهية والإرهاب. فهذا النوع من السلوك يتضمن أو بالأحرى يشمل غالبية أنواع العنف المعنوي؛ من العنف الأسري الممارس ضد الطفل إلى العنف الواقع على المرأة[75].

المطلب الثاني

تمييز العنف المعنوي عن المفاهيم الأخرى

هذه الظاهرة عبارة عن قوة غير مرئية تصدر ضد النفس أو ضد أي شخص آخر بصورة مختلفة وعنيفة[76]، فكما اختلف العلماء حول سلوك العنف المعنوي فإنهم وفي نفس الوقت اختلفوا حول الأنواع المشابهة لها. فعند الحديث عن العنف فإن المرء يأخذه بصفة عامة دون التفريق بين ما هو داخل في هذه الفئة وما هو خارجٌ عنها، بمعنى آخر يخلط بين هاته المصطلحات لدرجة أن العنف بالنسبة له هي ظاهرة واحدة. فهدفت هذه الدراسة إلى تناول أشكال العنف بجميع أشكالها والتمييز فيما بينها مع العنف المعنوي ذو محل الدراسة؛ من خلاله سيتم التطرق إلى أهم النقاط.

انتشرت بكثرة الأفعال المادية المؤذية مما جعل العلماء وشراح القانون يُصنفون العنف المادي أو ما يعرف بالعنف الجسدي من أكثر الظواهر قساوةً وصعوبة؛ ذلك لما يُخلفه من آثار تُرى بالعين المجردة **(الفرع الأول)**، أما من الجهة الثانية؛ يمكن القول أن العنف الجنسي داخلٌ ضمن الظاهرة السالفة لكن يمتلك آثار وجوانب تختلف عن ما هو معروفٌ عندها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تمييز العنف المعنوي عن العنف المادي

ينعكس العنف المادي على الشخصية فتصبح ذات سمات وصفات انطوائية على النفس ومصابة بالعزلة الاجتماعية، قابلةً أن تكون مُستضعفة وضحية من طرف الاخرين، في نفس

[75] مقدم سهيل ، **المرجع السابق** ، ص377.

[76] علي اسماعيل مجاهد ،**المرجع السابق** ، ص01.

الوقت غير قادرة على تحرير نفسها[77]. حظيت ظاهرة العنف المادي أو الجسدي باهتمام واسع ، إلا أنه قلما نجد هنالك من يطرح تساؤل عن الصلة التي تربطها مع الأسرة الجزائرية وعلى الأسباب التي أدت لحدوثها أو عن الآثار الجسدية البالغة المكتسية على الضحية . ذلك أن الكثيرون من يعتبرونها كعقاب لصالح المرء خاصةً الطفل[78].

فالعنف المادي كعقاب وتأديب أو كعنف بحد ذاته؛ هو سلوك اجتماعي يعتبر بمثابة تغيير في هيكلة سير وتنمية التنشئة الاجتماعية على مستوى المجتمع عامةً والأسرة خاصةً . هذا، باعتبار أن العنف الموجه للقيام بوظيفة ايجابية تتمثل في التقويم والتثقيف وفقا لتصورات وتقاليد اجتماعية موروثة فإنه لم يبقى على هذه الحالة[79]، بل أصبح الآن هذا التأديب أو العقاب سلوك عنيف يطغي ويتعدى على حقوق الغير لدرجة تتم المعاقبة عليه من طرف القانون بحد ذاته . كما يعرف العنف المادي على أنه: **" سلوك عنيف موجه ضد الجسد يمارس باستخدام كل الوسائل المادية المتاحة ، كما يستخدم خاصةً للتعبير عن القوة الجسدية ضد المرأة ، كما يترك آثار على الجسم تسبب الألم ، وقد تُعرَّض حياة الانسان للخطر أو لفقدانه عضو من أعضائه سواء كسور ، جروح تسبب تشويهاً "**[80]. بالتالي ما يميز هذا العنف أنه يترك علامات على الجسم لا تخفى، عكس العنف المعنوي الذي تُخفى الآثار في الداخل.

لمعرفة أو بالأحرى لنتمكن من التوصل إلى التمييز بين هذين المصطلحين ارتأينا إلى تناول أو محاولة دراسته لإيجاد ما هي النقاط التي يتشابه فيه كليهما **(أولاً)**، بعدها سنحاول معرفة ماهي الوجهات والأشكال التي يختلف كل واحد منهما عن الآخر **(ثانيًا)**.

---

[77] الرباعية علي ، **العنف العائلي و دور المؤسسات المعنية في الحد منه** ، دار الفارق للنشر و التوزيع ، عمان ، 2008، ص129.

[78] بن قاسمي ضاوية ،" **ظاهرة العنف الجسدي ضد الأطفال في الأسرة و المؤسسات العمومية** " ، مجلة الدراسات في العلوم الانسانية و العلوم الاجتماعية ، المجلد05 ، العدد04 ، كلية العلوم الانسانية ، جامعة الجزائر 2 ، الجزائر ، 2011 ، ص56.

[79] الهاشمي مقراني ، " **دراسات في التنمية و المجتمع** " ، مجلة المجتمع و مشاكل التنمية المحلية في الجزائر، المجلد02، العدد04 ، كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة حسيبة بن بو علي ، الشلف ، الجزائر ، 2014 ، ص72.

[80] زايد محمد الحوري ،" **الحماية الجنائية للمرأة من العنف** " ، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، المجلد38 ، العدد01 ، كلية إدارة الأعمال ، جامعة المجمعة ، المملكة العربية السعودية ، 2022 ، ص102.

أولاً : أوجه التشابه

يتشابه العنف المعنوي مع العنف المادي في نقطتين أساسيتين ؛

أ . من حيث الاعتداء: حيث أن كلاهما ينتج عنهما التعدّي على حقوق الآخرين، وهذا التعدي ينتج عنه آثار أكثر صعوبةً على الضحية.

ب- *من حيث ارتباطهما:* فغالبا ما يسبق العنف المعنوي العنف المادي، أي يسبقها عنف لفظي وهذا الأخير لا يقل جسامة وخطورة عن العنف المادي[81].

ثانيا: أوجه الاختلاف

مثلما توصلنا إلى إيجاد نقاط التشابه بين هاتين الظاهرتين، فالدور الآن آتى لمعرفة الصور التي تختلف كلٌّ منهما عن الأخرى؛

أ . من حيث التعريف؛ نلاحظ أن العنف المادي يعد فعل خارجي مادي يهمش جسم الضحية مُخلفاً ضرراً وتاركاً آثار واضحة، لذا لتحققه لابد من توفر شرطين أساسيين؛ أولهما ترك آثار على الجسم كالجروح، الكسر، الثاني أن يكون السلوك مقصوداً أي توفر القصد الجنائي.

في حين العنف المعنوي ؛ هو القيام بفعل أو الامتناع عنه مما يسبب ألماً نفسي يسبق الاساءة العاطفية؛ كإهمال الزوج لزوجته، انتقادات تمس الكرامة ... الخ[82].

ب . *من حيث الأشكال؛* نجد في العنف المادي أنه يتحقق عن طريق إما الضرب أو الجرح مثلاً حيث تُعد من أبرز أنواع العنف المتطلبة للقوة البدنية.

أما الظاهرة الاخرى؛ فهي من أخطر أنواع العنف كونه غير محسوس، غير مرئي، وغير ملموس، نجده في كل المجتمعات سواء المتقدمة منها أو النامية، فلا آثر له للعيان ؛ لكن الحقيقة أن الأثر

---

[81] شيخه سعيد مزيود الشحي ، " **واقع العنف الاسري على المرأة في المجتمع** " ، المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية، المجلد05، العدد24، دار العلوم و الآداب ، المؤسسة العربية للتربية ، القاهرة ، مصر ، 2021 ، ص153.

[82] مريفان مصطفى رشيد ، **المرجع السابق** ، ص69.

التي يُخلفها تدمر الصحة النفسية للمرء مما تؤدي لأضرار تنعكس على الأفراد والمجتمع بصفة كبيرة[83].

ج ــ *من حيث قابلية تحريك الدعوى العمومية:* في جرائم العنف المادي كالقتل أو احداث عاهة مستديمة فإن أمر الدعوى العمومية تُحرك مباشرة وتلقائيا دون ادخال شرط الشكوى؛ أي النيابة العامة غير مقيدة عند مباشرتها في إجراءات تحريك الدعوى العمومية.

بينما جريمة العنف المعنوي ؛ فالدعوى العمومية لا تُحرك فيها إلا بشكوى من طرف المجني عليه.

د ــ *من حيث التنازل عن الدعوى العمومية:* فيما يخص العنف المادي إن تنازلت الزوجة مثلاً عن الدعوى فإن أمر الدعوى العمومية لا ينقضي وإنما تستمر، لكن أمر الدعوى المدنية كالتعويض عن الضرر فإنه ينقضي في هذه الحالة. على عكس العنف المعنوي فالتنازل فيه يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية نظراً لإسقاط حقوقها الشخصية[84].

بالتالي؛ ما نقوله أنه في إطار التغيرات الجذرية التي شهدتها العصرنة، تغيرت نظرة المجتمع للضرب وأصبحت تعاقب العائلات على هاته السلوكيات، والغير على أفعالهم[85]. فالعنف عموما هو ما يؤثر على الحالة الجسدية والنفسية، ولا يمكننا القول أن الجسد عندما يتأثر لا يتأثر بالجانب النفسي للإنسان والعكس صحيح، فهذا الأخير مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالجانب الجسدي[86].

الفرع الثاني

تمييز العنف المعنوي عن العنف الجنسي

تعتبر جرائم العنف الجنسي من أخطر الصور التي يمكن أن تتعدى بشكل هائل على حقوق وحريات الإنسان، خصوصاً لما تحققه من انتهاكات متفاوتة لسلامة جسد الإنسان، سواء أكانت

---

[83] مريفان مصطفى رشيد ، **المرجع السابق** ، ص72.

[84] مريفان مصطفى رشيد ، **مرجع سابق** ، ص77.

[85] بن قاسمي ضاوية ، **المرجع السابق** ، ص57.

[86] مروة شاكر الشريني ، **العنف الجسدي ضد المرأة و مكانتها في المجتمع** ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2005 ، ص13.

امرأة، طفل/(ة)، مراهقة...الخ. حيث يلحق بالمرء آثار نفسية يُصعب التخلص منها ، خصوصاً في مجتمع حيث يتم مقاضاة الانسان في جريمة كان هو ضحية فيها، ويتم هذا النوع من العنف عن طريق ممارسات تهدف إلى استغلال الفرد جنسيا أو الاعتداء عليه أو بالإساءة له[87].

بالتالي، يمكننا تعريف العنف الجنسي؛ أنه اعتداء فعلي أو محاولة استغلال من باب الاستضعاف أو فرض القوة لتحقيق أغراض جنسية.

كما يُعرف بأنه : **" التعرض الفعلي أو التهديد الجسدي النافذ ذي الطبيعة الجنسية ، سواء بالقوة أو في ظل ظروف غير متكافئة "**[88].

بالرغم من الاختلاف الشاسع بين هاتين الظاهرتين إلا أننا توصلنا إلى طرح أهم النقاط منها ، حالة التشابه **(أولاً)**، من جهة أخرى ختمناها بالاختلافات الجوهرية بينهما **(ثانيا)**.

أولاً: أوجه التشابه

من خلال الدراسات التي اجريت تم ملاحظة وجود اشتراك وتكامل بينهما، ذلك أنه يحدثان في نفس الوقت، ودليل ذلك اعتراف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية **' أكاسيو'** أن العنف الجنسي: **" كل فعل ذي طبيعة جنسية يرتكب ضد شخص في ظروف اكراه ، و هذا الأخير لا يجب أن يُفهم على أنه بالقوة البدنية فقط وإنما يكون أيضاً باستعمال التهديد ، التخويف ، الابتزاز مع الأشكال الاخرى التي تعتبر من أصناف العنف المعنوي التي تستغل مشاعر الخوف واليأس "**[89]. كذلك، من أهم النقاط التي يشترك معها هو عدم صحة الاحصاءات الحقيقية للنسب الخاصة بكل من العنف المعنوي والجنسي، فضحاياهم غالباً ما

---

[87] رضوان ربيعة ، " **أنماط العنف ضد المرأة و سبل الحماية القانونية** " ، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد02 ، العدد01 ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، 2017 ، ص220.

[88] المضاعين عسير ، " **العنف الجنسي القائم على النوع الاجتماعي خاصة ضد اللاجئات : الإطار القانوني والتحديات**"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد11 ، العدد25 ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، مصر ، 2010، ص907 .

[89] حواتي فضيلة ، " **حماية المرأة من جميع أشكال العنف بين الشريعة و القانون** " ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد07 ، العدد25 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزائر، 2022 ، ص97.

نجدهن نساء لأنهن أكثر عرضةً للعنف المعنوي، سواء داخل الأسرة أو خارجها، ذلك بكل صوره. فبسبب عدم ممارسة المرأة لحقوقها كاملةً نجد أنها تصمد وتتحمل شتى الاعتداءات التي تتعرض إليها[90]. وفي كل الأحوال هذا ما أدى إلى عدم الوصول للإحصائيات الحقيقية لمعرفة ضحايا العنف المعنوي والعنف الجنسي، مما يجعل النسب ناقصة بفارقٍ كبير عما هو موجود في الواقع.

ثانيا: أوجه الاختلاف

فيما يخص نقاط الاختلاف فإن كل ظاهرة لها ما يُميزها عن الاخرى؛ فمثلما رأينا سالفاً؛ العنف المعنوي هو القيام بفعل يسبب الألم والضرر الذي يلحق بالضحية سواءً نفسيا، عاطفياً، ويكون مصدره أقوال شخصٍ يهدف لتحقيره والتقليل من قيمته. وبخلاف العنف الجنسي؛ يصدر من الغير عن طريق أفعال مادية محسوسة ذات طابع جنسي من أجل المساس بجسد الضحية عن طريق اعتداءات[91]. وإن نظرنا للآثار سنجد أن الظاهرة الأولى علاماته مخفية عن الأعين، في حين العنف الجنسي بالرغم من أنه غير ظاهر إلا أن الآثار تبقى راسيةً فوق جلد الضحية.

[90] طارق عبد الرؤوف عامر ، **العنف ضد المرأة (مفهومه، أسبابه، أشكاله)** ، الطبعة الثانية ، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2014 ، ص21.

[91] زايد محمد الحوري ، **المرجع السابق** ، ص103.

الفصل الثاني
تجريم العنف المعنوي
في القانون الجزائري

لم يسلم المجتمع ولا الأسر من العنف المعنوي؛ بالأحرى العائلات هم أكثر الفئات تعرُضًا لنتائج تأثير العنف المعنوي، سواء سُلط هذا الأخير في اطار العلاقة الزوجية أو ضدّ الأطفال، ففي الأخير يبقى كيان الأسرة وتماسك هذه اللبنة الجوهرية ضدّ موجات التحوّلات الاجتماعية والثقافية مهددًا بالخطر.

ونظرًا لخطورة هذه الظاهرة وآثارها الوخيمة التي لا تقلّ شأنًا عن العنف المادي المتمثّل بالمساس مباشرة بالسلامة النّفسية والجسدية للفرد، فإن العنف المعنوي له تأثير لا يمكن قياس درجة ضرر الضحية، فهو غالبا ما يترك آثار نفسية كانت أو ملموسة تُصيب السلامة العقلية والجسدية بأضرار تتعدى أحيانا ما تسببه الإصابات التي يُخلفها العنف المادي.

قبل أن يتمّ استحداث التشريعات الحديثة كان المرء خاضعًا لإحدى صور العنف المعنوي التقليدية التي طغت بشكل هائل وملحوظ؛ تمثّلت الصورة الأولى في جريمة التهديد، حيّث اعتبرت من أسهل عمليات التلاعب والتهديد النفسي باستعمال الكلمات والألفاظ، الإشارات مما قد يُسبب نوع من الآثار الوخيمة في نفسية الضحية، في حين الصورة الثانية تتمثل في جريمة التعذيب التي نالت شهرة لكثر ممارسة هذا الأسلوب ، فنجد أخطر نوع فيه هو التعذيب النفسي الذي لا يقل درجةً عن التعذيب الجسدي في درجة خطورته.

لذلك، كان من الضروري على التشريعات العالمية من بينها التشريع الجزائري توسيع نطاق تجريم هذه الظاهرة، بحيّث لم يعد العنف المعنوي يقتصر على التهديد والتعذيب كجريمتين تقليديتين معروفتين **(المبحث الأوّل)**، بل أصبحت هنالك ضرورة مُلحة على تجريم النوع المُستحدث من العنف المعنوي في الإطار الأسري الواقع ليس فقط بين الزوجين وإنما قد يتسع نطاق توقيعه ليُسلط على الأبناء **(المبحث الثّاني)**.

المبحث الأوّل

التجريم التقليدي للعنف المعنوي

في بداية الأمر لم يكن العنف يشغل بال التشريعات الحديثة بل كان مجال تجريمه يقتصر على العنف في صوره المعروفة التي تُرتكب مع أشكال العنف الأخرى خاصة في جانبه المادي. لكن بعد أن تغيّرت الظروف أولى المشرع اهتمام بالعنف المعنوي التقليدي في صورتيه التهديد والتعذيب؛ فالأولى أسلوب يستعمل فيها الجاني كلّ الوسائل المعنوية المتاحة بهدف الوصول إلى غايته، ونفس الأمر مع التعذيب المعنوي إلاّ أنَّ هذه الأخيرة تعيش فيها الضحية كلّ لحظةٍ معذبة معنويا. ولعل ما تخلفه هذه الجرائم التقليدية من آثار سلبية هو ما دفع بالتشريعات إلى القيام بتجريمها ومعاقبة فاعلها.

وعليه؛ تمّ ابراز من جهة جريمة العنف المعنوي في صورة التهديد **(المطلب الأول)**، بعدها ارتأينا من جهةٍ أخرى إلى دراسة الصورة الثّانية المتمثلة في جريمة العنف المعنوي في صورة التعذيب **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل

العنف المعنوي في صورة التهديد

يعد التهديد بأنه الوعيد والتخويف، ويُقال هدده يُهدده تهديدا أي قام بتخويفه وتوعده بالعقاب[92]. حيث أن أغلب التشريعات لم تقوم بتعريف فعل التهديد ، بل تركت أمر ذلك لفقهاء القانون الجنائي الذين عرّفوا هذا السلوك بتعريفات عديدة تتفق في مضمونها على أن التهديد **"هو كل قول أو كتابة من شأنه القاء الرعب والخوف في قلب الشخص المهدد من ارتكاب الجاني للجريمة ضد النفس أو المال أو افشاء خصوصية الأمور"**[93] ، فهو عبارة عن ضغط

[92] سارة محمد حنش ، **المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الالكترونية (دراسة مقارنة)** ، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، تخصص: قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن ، 2020 ، ص19.

[93] حسن صادق المرصفاوي ، **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)** ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1975 ، ص14.

على ارادة الشخص بهدف ايقاع الضرر بنفسه أو ماله، كما يكون عن طريق تخويف المجني عليه وتوعده بشر معين[94]، وهذا حسب **المادة (284)** وما بعدها من قانون العقوبات.

الفرع الأوّل

أركان جريمة التهديد

بالإضافة الى الركن الشرعي السابق الذكر المتمثل في نص التجريم **المادة (284)** وما بعدها من المواد في قانون العقوبات فجريمة التهديد لها أركان أخرى وهي الفعل الصادر من الجاني **(أولاً)** والقصد الجنائي **(ثانيًا)**.

أولاً: الركن المادي

يتمثل في فعل خارجي وهي عبارات صادرة من الجاني يتضمن تهديده للقيام بأمور معينة ويستوجب لقيامه شروط وهي؛

أ- من حيث موضوعه؛ إن مصطلح التهديد يتّسع معناه إلى جرائم ضد الشرف والاعتداء على حرية الإنسان وحرمته كالاغتصاب والخطف؛ والتهديد قد يكون مجرداً وقد يكون مصحوباً بطلب، كالأمر بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل حتى ولو كان مشروعًا، وقد أكّد المشرع الجزائري على تشديد عقوبة التهديد المصحوب بطلب كونه أشدّ خطورة من المجرد، كما أنه يعاقب على التهديد سواء حصل علانية أو سراً، و يستوي إن كان التهديد ضمناً أو قام بالتلميح إليه طالما أنّه جاء على نحو يفهمه الضحية؛ والتهديد قد يأتي بطرق عديدة قد يكون مباشرة يقع في مواجهة المجني عليه كما قد يستعمل فيه وسيط والذي يمكن أن يكون شخص ثالث أو خطاب يوجّه إلى المجني عليه؛ ولا يهم إذا كان الأمر المهدّد به متعلق بالمجني عليه أو بشخص آخر كالتهديد بخطف الابن أو بإفشاء أمور مخدشه بالشرف [95].

ولا يهمّ إذا كان موضوع التهديد صحيحا أو غير صحيح بل أن التهديد بأمر غير صحيح قد يكون أكثر تأثيراً على المجني عليه، أمّا إذا كان صحيحاً فلا يجوز إثباته[96].

---

[94] نجيب محمود ، **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)** ، الطبعة الثامنة ، دار المعارف الجامعية ، بيروت ، 1992، ص905.

[95] فخري عبد الرزاق الحديثي ، **الجرائم الواقعة على الأشخاص** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009، ص131 .

[96] آلاء عدنان الوقفي ، **الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2014، ص364.

ب-من حيث وسيلة التهديد: حتى يكتمل الركن المادي لجريمة التهديد يجب أن تتم بإحدى الوسائل التي حددها المشرع الجزائري والمتمثلة في: إما بمحرر مكتوب سواء كان هذا الأخير موقع أو غير موقع عليه من قبل الجاني ولا عبرة باللغة التي كتب بها ولا المكان أو المادة التي كتب بها أو عليها سواء في الورقة أو الجدار أو اللوح ...الخ.

كما قد يكون التهديد بصورة يرسلها المجني عليه تحمل رسالة ضمنية فيها تهديد بما يصيبه أو يصيب أحد أحبائه في حالة لم يخضع لأوامره، ومثال ذلك صورة بها أحد أفراد عائلة المجني عليه بها إيماء يدلّ على القتل أو الخطف ليجبره على تنفيذ أوامره. و من الوسائل أيضا التي ذكرها المشرع هي الرموز التي قد يرسلها الجاني وتدلّ على معنى يريد هذا الأخير إيصاله للضحية كإرسال رمز سكين أو خنجر أو أي أداة أخرى تستعمل للاعتداء على الأشخاص[97]، لهذا تعمّد المشرع استعمال عبارة أو أيّ شعارات حتى يوسّع من نطاق تجريمها لتشمل كلّ الوسائل التي يمكن أن يستعملها الجاني للتهديد[98].

ج-أن يكون مصحوبا بأمر: أيضا من أجزاء الركن المادي في هذه الجريمة أن يكون التهديد مصحوباً بطلب أو أمر للقيام بشيء معين أو الامتناع عن القيام بشيء، يعني أن يقوم الجاني بوضع المجني عليه تحت الضغط وذلك بإجباره على القيام بعمل معين[99]. لم يكتفي المشرع باشتراط الطلب فقط حتى تقوم جريمة التهديد وإنّما حتى التهديد المكتوب الذي لا يكون مصحوب بأمر يعاقب صاحبها وهذا حسب نص **المادة (285)** من قانون العقوبات الجزائري؛ كما أنّه لم يحدد هذه الطلبات والأوامر التي تدخل ضمن تقييم الجريمة، ومنه أيّ أمر يطلبه الجاني من المجني عليه تحت ظرف التهديد يدخل ضمن نص التجريم. وحتى يضمن المشرع الحماية اللّازمة للأفراد من جريمة التهديد فإنّه لم يشترط أن يكون الأمر أو الطلب فعل غير مشروع يعني

---

[97] أحمد منصور، **جريمة التهديد في القانون الجزائري** ، منشورات حماة الحق ، الأردن ، 2021 ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/05/14 ، على الساعة 14:40 سا ، في الموقع:
https://jordan-lawyer.com/2021/06/05%D8%AC%D8%B1

[98] أحمد منصور، **مرجع سابق.**

[99] بن وارث محمد ، **مذكرات في القانون الجزائي الجزائري** ، الطبعة الثالثة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2013، ص 319.

تقوم الجريمة حتى لو كان الطلب أمر لا يعاقب عليه القانون مثلاً كأن يطلب منه تعيين أحد الأشخاص في وظيفة معيّنة[100].

ثانيا: الركن المعنوي

إنّ جريمة التهديد من الجرائم العمدية ، ولقيامها يشترط توفر القصد الجنائي لدى الجاني ويكون القصد الجنائي بانصراف إرادة الفاعل للقيام بفعل التهديد مع إدراكه الكامل للآثار الخطيرة الناتجة عن فعله، ورغم ذلك تتجه نيّته لتحقيقه هذا الأثر، أي أن تتجه نيّته لتخويف المجني عليه وإرهابه[101]، ولا يهم بعد ذلك كون الضحية ارتعب فعلاً أم لا، فهي جريمة لا تشترط تحقق النتيجة[102]. ولا أثر للباعث في توافر القصد الجنائي في هذه الجريمة يعني سواء كان الباعث انتقاما أو مصلحة أو حتى لمجرد الاستطلاع؛ ويثور إشكال حول إذا كان الباعث هو المزاح فقط فبما أنّ القواعد العامة لا تأخذ بالباعث ركناً في الجريمة، والقصد الجنائي فيه هو القصد العام فإنّه حتى في هذه الحالة يعاقب عليه كجريمة تهديد قائمة[103].

الفرع الثّاني

قمع جريمة التهديد

طبقًا للمادة (284) من قانون العقوبات نصّت على ما يلي: **"كلّ من هدّد بارتكاب جرائم القتل أو السجن أو أيّ اعتداء آخر على الأشخاص مما يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد وكان ذلك بمحرّر موقع أو غير موقع عليه أو بصور أو رموز أو شعارات، يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج إذا كان التهديد مصحوبا بأمر بإيداع مبلغ من النقود في مكان معيّن أو بتنفيذ أي شرط آخر.**

و يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 و بالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر."

---

[100] أحمد منصور، **المرجع السابق**.

[101] محمد سعيد نمور، **الجرائم الواقعة على الأشخاص** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ،2002، ص319.

[102] عدلي أمير خالد ، **المستحدث في جرائم الاعتداء على الأشخاص** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2013، ص499.

[103] رؤوف عبيد، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال** ، الطبعة الثامنة ، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1985 ، ص429.

في حين **المادة (285)** من القانون سالف الذكر قد نصّت على: **"إذا لم يكن التهديد مصحوبا بأي أمر أو شرط فيعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار.**
ويجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر."

طبقًا **للمادة (286)** أكّدت على: **"إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط شفهي فيعاقب الجاني بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار.**
ويجوز علاوة على ذلك أن يمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر."

كما نصت **المادة (287)** على أنّه: **"كلّ من هدد بالاعتداء أو العنف غير المنصوص عليه في المادة 284 وذلك بإحدى الطرق المنصوص عليها في المواد من 284 إلى 286 يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط."**

المطلب الثّاني

العنف المعنوي في صورة التعذيب

يعد التعذيب من أخطر الجرائم الماسة بالحرية والكرامة الإنسانية؛ فهو بمثابة أسلوب يُبث من خلاله الرعب والإرهاب في النفوس ، حيّث تعتمده الأجهزة الأمنية و الأفراد للحصول على المعلومات والاعترافات من خلال اكراه المجني عليه على الاعتراف[104].

فهو العدو المباشر للكرامة الانسانية ، وعلى أساس هذه الخطورة قامت الاتفاقيات الدولية بحظره، لتُرسِّخ الدساتير هذا المبدأ وتُلزم كل دولة في السهر على مناهضة التعذيب وعلى تحديد المسؤولية الجزائية في حالة ارتكاب هذه الجريمة[105].

---

[104] روان محمد الصالح ، " **جريمة التعذيب: قراءة قانونية في اتفاقية مناهضة التعذيب و قانون العقوبات الجزائري** "، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، المجلد04 ، العدد07 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، الجزائر ، 2018 ، ص185.

[105] سقني صالح ، "**المساءلة الجزائية عن جريمة التعذيب**" ، مجلة العلوم الانسانية ، المجلد20 ، العدد02 ، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2020 ، ص113.

وعليه؛ ارتأينا من جهة إلى تقسيم هذه الجريمة من خلال الخوض في التعريفات الموجهة لها **(الفرع الأول)**، ثمّ تطرقنا لدراسة الصور التي تقوم عليها **(الفرع الثّاني)**، من جهة أخرى أبرزنا الآليات التي سنها التشريع لقمع هذه الجريمة **(الفرع الثّالث)**.

الفرع الأوّل

المقصود من جريمة التعذيب

يُعتبر التعذيب من المعاملات اللاإنسانية التي يخضع لها الانسان؛ فمصدر هذه الكلمة من 'عذب' والعذاب هو العقوبة والنكال[106]. والعذاب في كلام العرب هو المنع، والتعذيب لغةً هو إكثار الضرب بعذبة السوط[107]. أما من الناحية الاصطلاحية فيمكننا القول أنه بمثابة خضوع الانسان لآلام جسدية ونفسية؛ بمعنى آخر أنه تتمّ ممارسة الاكراه المادي والمعنوي عليه بهدف الحصول على معلومات واعترافات في غالب الأحيان[108].

على هذا المنوال؛ إذ نظرنا إلى المجتمع الدولي نلاحظ أنه اهتم هو الآخر بهذه الجرائم الماسة بكيان الإنسان وذلك من خلال تسخير آليات لمكافحة هذه الجريمة المتمثلة في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المُستنكرة لفعل التعذيب بصفة قطعية **(أولاً)** ، بعدها جاء المشرع الجزائري الذي اهتم بدوره بهذه الجريمة من خلال تجريمه الصريح لها **(ثانيًا)**.

أولاً: تعريف التعذيب بحسب الاتفاقيات الدولية

اعتبرت المواثيق والجهود الدولية أن التعذيب جريمة ضدّ الانسان، لكنها لم تُحدد في طياتها تعريفًا متفق عليه ولا العناصر التي تدخل في تشكيل هذه الجريمة، حتى جاءت اتفاقيات خاصة

---

[106] المرغي عبد اللاه ، **جرائم التعذيب و الاعتقال (دراسة مقارنة)** ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، 2015، ص23.

[107] أحمد سعيد ، **ضمانات مكافحة جريمة التعذيب في القانون الفلسطيني (دراسة تحليلية مُقارنة)** ، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، تخصص: قانون عام ، كلية الشريعة و القانون، الجامعة الاسلامية ، غزة ، فلسطين ، 2017 ، ص08.

[108] بن شيخة هيثم ، **جريمة التعذيب على ضوء التشريع الجنائي الوطني و القانون الدولي** ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر ، 2019 ، ص08.

بحظر التعذيب بصفة قطعيّة؛ فبيّنت تعريفه وحددت العناصر المكونة لهذه الجريمة[109]، ولعلّ أهم الاتفاقيات الدولية المتخصصة في حظر جريمة التعذيب، هما؛

أ- اعلان الأمم المتحدة المتعلق بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب؛ إذ تُعد من أقدم الوثائق الدولية التي نصّت على تجريم التعذيب من خلال وصفه بأنه **'امتهان لكرامة الانسان'**[110] ،و وفقًا لما جاء في **مادتها الثانية** نجد بأنها قد نصّت على ما يلي: **" أي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة امتهان للكرامة الإنسانية، ويدان بوصفه إنكار لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"**[111]. من خلال هذا، يمكن القول أن هذا الإعلان كان بمثابة المُمهد الحقيقي لباقي الاتفاقيات منها اتفاقية مناهضة التعذيب؛ التي استوحت معظم قواعدها من هذا الإعلان[112].

ب-اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب؛ تُمثل هذه الاتفاقية أهم وثيقة لحظر التعذيب على المستوى الدولي، حيّث تضمّنت أحكام تفصيلية حول الوقاية وقمع التعذيب [113]، فبعد أن تناولت تعريف هذه الجريمة في **مادتها الأولى** التي نصّت على ما يلي: **" يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو ارغامه هو أو أي**

---

[109] روان محمد الصالح ، **المرجع السابق** ، ص192.

[110] روان محمد الصالح ، **مرجع سابق** ، ص193.

[111] **إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة** ، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3452 (د-30) ، المؤرخ في 09 ديسمبر 1975 ، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/05/17 ، على الساعة 17:53 سا ، في الموقع:
https://ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-protection-all-persons-being-subjected-torture-and

[112] البقيرات عبد القادر ، **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية** ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2004 ، ص93.

[113] بن شيخة هيثم ، **المرجع السابق** ، ص09.

شخص ثالث ..."[114] ، في حين أوجبت في مادتها الثانية على الزامية اتخاذ التدابير اللازمة لتفعيل مبدأ الحظر بكل جوانبه[115].

فاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب من خلال تعريفها لهذه الجريمة قامت بإيراد العناصر المُشكلة لجريمة التعذيب وأوجبت أن تتخذ ضدّها عقوبات. كما وقد تأخذ هذه العقوبات بحدّ ذاتها شكل التعذيب إن هي تجاوزت حدود ما تستلزمه الكرامة الإنسانية من الحفظ؛ وبحسب التعريفات الموجهة من طرف هاته الاتفاقيات الدولية فإن هذه الجريمة لا تقتصر فقط على المفهوم الجسدي بل يشمل كلٌّ من البعد النفسي والعقلي أيضًا.[116]

ثانيا: تعريف جريمة التعذيب في القانون الجزائري

تظهر أهمية القوانين الدّاخلية في حماية حقوق الأفراد من خلال التجريم الصريح ومعاقبة مرتكبي هاته الجرائم، بحيّث قد حاولت معظم القوانين التكيّف والانسجام مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد أن صادقت عليها.

يُقصد بالتعذيب في القانون الجزائري وفقا **للمادة (263) مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10** ؛ كلّ عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما.

إذ قارنا بين تعريف هذه المادة وتعريف الاتفاقيات الدولية؛ فإن هذه الأخيرة نجد أنّها حصرت التعذيب المحظور في الجانب الرسمي بمعنى أن تكون للفاعل صفة موظف رسمي عكس القانون الجزائري الذي جرّم التعذيب مهما كانت صفة الجاني ولم يشترط بشكل محدّد أن تكون لمرتكب الجريمة صفة رسمية، ولم يحصر كذلك أغراضه في شكل معين كالتي ذكرتها الاتفاقيات كالحصول على المعلومات والاعترافات بل جعلت الغرض من التعذيب مهما كان سببه.

---

[114] **اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة** ، اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع و التصديق عليها و الانضمام إليها في قرار 46-39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، وفقا للمادة 27 (1)، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/05/17 ، على الساعة 18:38 سا ، في الموقع:
https://ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-against-torture-and-other-cruel-inhuman-or-degrading

[115] روان محمد الصالح ، **المرجع السابق** ، ص193.

[116] روان محمد الصالح ، **مرجع سابق** ، ص195.

غير أنّهما يتفقان في أنّ التعذيب هو ألم ومعاناة شديدة سواء أكان جسديا أو عقليا هدفه الحاق الضّرر بالضحية[117].

الفرع الثّاني

صور جريمة التعذيب

لا يمكن معاقبة شخص على جريمة التعذيب ما لم يكن هنالك إطار قانوني ينص عليها ويُجرمها بصريح العبارة وهذا تطبيقا لمبدأ الشرعية، والملاحظ أن التشريع الجزائري قد نص على الفعل وجرمه في كافة القوانين من بينها الدستور الذي يُعد الكفيل الأولي لحقوق الإنسان ، حيث نص في **المادة (39)** منه على ما يلي: **" ...يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، و اللاإنسانية أو المهينة، و الاتجار بالبشر. "**[118].

على هذا الأساس؛ تمّ ملاحظة نوعين من الصور الجوهرية لقيام هذه الجريمة وليس فقط التعذيب الواقع على الجسد **(أولاً)** إنما حتى التعذيب الواقع على النفس **(ثانيا)**.

أوّلاً: التعذيب المادي

يتسع مدلول هذا الأخير ليشمل كل فعل أو امتناع من شأنه أن يصيب المجني عليه في سلامة جسده أو حياته، لأنه ينصب على جسد المجني عليه فيصيبه بأذى مادي محسوس ، وهذه الأفعال تمس بكيان الإنسان فحرصت أغلب التشريعات العقابية على ايراد هذه الأفعال كالضرب، الجرح ...الخ[119]، وإذ كانت هذه الصورة المادية تتطلب القيام بسلوك إيجابي إلا أنه يمكن تصوره بالصورة السلبية المتمثلة في تعذيبه لساعات طويلة من خلال منع الطعام والماء عليه و غيرها من الوسائل التي تُنتج تعذيب جسدي[120].

---

[117] روان محمد الصالح ، **المرجع السابق** ، ص205.

[118] بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 ، **المتعلق بإصدار التعديل الدستوري** ، ج ر ج ج العدد82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[119] عماد ابراهيم الفقي ، **المسؤولية الجنائية عن تعذيب المتهم** ، منشورات جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، القاهرة، 2008 ، ص112.

[120] آلاء محمد صاحب ، "**قراءة في صور السلوك الإجرامي للتعذيب: دراسة مقارنة** " ، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ، المجلد14 ، العدد08 ، كلية القانون ، جامعة ذي قار ، الناصرية ، العراق ، 2014 ، ص265.

فبحسب **المادة (263) مكرر** فإن السلوك المُجرم قد يأخذ عدة صور إما ممارسة التعذيب فعليا[121]؛ أي قيام الجاني بتعذيب شخص آخر كان متهم أو مجرد شخص تحت هيمنته بغرض حمله وحثّه على الاعتراف بارتكاب جريمة معينة أو بغرض آخر يكون غير مشروع كحالة اختطاف، ويستوي في هذه الحالة أن يقوم الجاني بتعذيب المجني عليه من تلقاء نفسه أو بحسب أوامر رؤسائه؛ كقيام الضبطية القضائية بضرب المتهم واستعمال أساليب التعذيب أثناء الاستجواب، أو قيام الجاني كذلك بقطع أصابع الضحية، حرق جسده رويدًا رويدًا، تشويه وجهه، وغيرها من أفعال التعذيب[122].

ثانيا: التعذيب المعنوي

التعذيب النّفسي ليس أقل ضررًا من التعذيب الجسدي ، فأثره يمكن أن يُحدث تأثير سلبي وغير محبّذ على نفسية الضحية الواقع عليه فعل التعذيب[123]. فكما يمكن أن يكون هنالك تعذيب حسي قد يكون هنالك أيضا تعذيب معنوي؛ وهو كلّ فعل أو امتناع من شأنه أن يصيب نفسية المجني عليه بأذى أو ألم وتخويفها، فهذه الصورة المتمثلة في التعذيب المعنوي يتجه فيها الجاني إلى إذلال النفوس بقصد ارغامهم على الاعتراف وهو ما لا يقل أهمية وجسامة عن التعذيب المادي[124]، فما يجعل هذه الصورة تنفرد عن الصورة المادية هو أنها لا تقاس بدرجة القسوة فقط بل بدرجة الاعتداء على حرية الأفراد[125]. فالتعذيب النفسي غالبا ما يكون أشد قسوةً وذلاً للنفس البشرية من حيث الآثار، فالهدف منه هو إهانة المجني عليه وتحطيمه معنويا ليصل إلى درجة يفقد القدرة على التفكير في أبسط الأشياء[126].

من خلال هذا نلاحظ أنَّ أساليب التعذيب المعنوي قد تنوّعت، منها؛

---

[121] عبد الأحد جمال الدين ، **المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي(الجريمة والمسؤولية الجنائية)** ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة الجامعية ، القاهرة ، 1994 ، ص303.

[122] بوسقيعة أحسن ، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص** ، الجزء الأوّل ، دار هومه ، الجزائر ، 2002 ، ص63.

[123] سليمان أسامة سليمان أبو سلامة ، "**المعالجة التشريعية لجريمة التعذيب في قانون العقوبات الفلسطيني والقوانين الدولية**" ، المجلد04، العدد01، كلية الحقوق ، جامعة الأزهر ، غزة ، فلسطين ، 2018 ، ص58.

[124] غربي عبد الرزاق ، **جريمة التعذيب في القانون الدولي** ، مذكرة الماجستير ، معهد الحقوق ، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004 ، ص94.

[125] سامي صادق الملا ، **اعتراف المتهم** ، دار النهضة ، القاهرة ، 1986 ، ص414.

[126] آلاء محمد صاحب ، **المرجع السابق** ، ص267.

أ-الإرهاب النفسي: هو العمل أو الامتناع عن القيام بعمل وفقًا لمقاييس تُقاس فيها درجة الضرر النفسي، وقد تحدث هاته الأفعال على يد شخص أو مجموعة من الأشخاص يقومون بالسيطرة على الشخص المتضرّر ممّا يؤثر على وظائفه النفسية والذهنية، كالإهانة والتخويف[127].

كما قد تشمل الإيحاء بأن الشخص المضرور على وشك قتله، حبسه انفراديًا أو ابتزازه، اجباره على مشاهدة أعمال التعذيب المادية أو جعله على الكفر بمعتقداته الدينية كأبسط وسيلة عن التعذيب المعنوي[128].

ب-تحليف اليمين: هو اجراء تقوم به السلطات الحكومية المجسدة في الشرطة القضائية أو المحققين يَهدف من خلاله على حمل المجني عليه؛ متهمًا كان أو ضحية، على قول الحقيقة أثناء استجوابه، لكن هذا الإجراء قد يعتبر نوع من الإكراه المعنوي الواقع على إرادة الشخص لما له من تأثير نفسي ومعنوي على كيان المرء[129].

ج-التهديد و الإذلال: يتحقق من خلال تهديد شخص ما بإيقاع التعذيب عليه، وقد يأتي كذلك في صورة التحقير من شأن الضحايا في نظر أنفسهم واجبارهم على القيام بأعمال مهينة تحطّ من كرامته الانسانية، وقد يتلفظ بألفاظ يسخر فيها المعذّب من الشخص المسلط عليه التعذيب ويمارس عليه سيطرته[130].

د-التنويم المغناطسي: يعتبر هذا الأخير صورة من صور التعذيب المعنوي التي يلجأ إليها للتحكم بالعقل الباطني، بحيث هنالك بعض الدول التي لازالت تمارس هذا النوع من التعذيب النفسي فيتمّ فيها تغيير حالة النائم النفسية والجسدية، كما يتغير من خلالها الأداء العقلي الطبيعي ويصبح أكثر ليُونة وغير قابل للتحكم الارادي في أفعاله أو السيطرة عليه، مما يدفعه إلى أن يفضي بأمور ما كان سيفضيها لو كان في كامل وعيه.

---

[127] منتهى موسى رضا عودة ، **المؤسسات الفلسطينية العاملة على خدمة الأسرة الفلسطينية المحررين** ، رسالة ماجستير في التخطيط والتنمية السياسية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2013 ، ص35.

[128] عبد الناصر أبو قاعود ، **تجربة التعذيب لدى الأسرى الفلسطينيين و علاقتها بالتفكير الأخلاقي** ، رسالة ماجستير، تخصص: علم النفس ، كلية التربية ، الجامعة الاسلامية ، غزة ، فلسطين ، 2008 ، ص19.

[129] عبد القادر محمد القيسي ، **تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف (بين الجريمة والمسؤولية)** ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2016 ، ص170.

[130] سليمان أسامة سليمان أبو سلامة ، **المرجع السابق** ، ص58.

بالتالي، فالألم النفسي الناجم عن صور التعذيب من شأنها تسبيب صدمة تعادل صدمة التشويه أو أسوأ منها؛ كتعذيب الضحايا معنويا بتهديدهم بقتل كلّ أفراد الأسرة، أو محاولة اغتصاب زوجته وبناته أمام أعين ربّ العائلة، أو ارغامهم على مشاهدة حالات التعذيب التي تمارس على الغير[131].

الفرع الثّالث

قمع جريمة التعذيب

نظراً لخطورة فعل التعذيب قام المشرع الجزائري بتكييفه على أساس جناية، وقرر تسليط عقوبات صارمة لمرتكبي هاته الأفعال بهدف الحدّ منها[132]، لذا في بداية الأمر تمّ التطرق إلى عقوبة الجاني الذي لا يملك صفة الموظف؛ فبموجب **المادة 263 مكرر1** نصت على ما يلي: **"يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج كل من يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب على شخص.**

يعاقب على التعذيب بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20)سنة و بغرامة من 150.000دج إلى 800.000دج إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد."

في حين **المادة(263) مكرر2** نصّت على حالة التعذيب التي ترتكب من طرف الجاني ذو صفة الموظف و جاءت المادة كما يلي: " **يعاقب بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من 150.000 إلى 800.000دج كلّ موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر.**

و تكون العقوبة السجن المؤبد إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد.

---

[131] غربي عبد الرزاق ، **المرجع السابق** ، ص94.

[132] بو الديار حسني ، **التعذيب و المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بكرامة الإنسان** ، أطروحة الدكتوراه، تخصص: القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2008 ، ص112.

يعاقب بالسجن من (5) خمس سنوات إلى (10) عشر سنوات وبغرامة 100.000 إلى 500.000دج كل موظف يوافق أو يسكت على الأفعال المذكورة في المادة 263 مكرر من هذا القانون."[133]

[133] المادة (263)مكرر 1 من الأمر رقم 66-156، المتعلق بقانون العقوبات، **السالف الذكر**.

المبحث الثّاني

تجريم العنف المعنوي المرتكب ضدّ فئات خاصة من الأفراد

تُمثل جرائم العنف المُرتكبة ضد الطفل والزوج تهديد يشكل خطر على حقوق الإنسان، فمهما تعدّدت أشكاله المُسلطة عليهم؛ يبقى العنف المعنوي هو الأكثر شيوعاً بينهم. حيّث تُعد هذه المشكلة احدى الاشكاليات التي ارتكزت عليها المجتمعات باهتمام بالغ خصوصاً في الفترة الراهنة، وأولتها المنظمات الدولية كذا هيئات ومؤسسات المجتمع الوطني اهتمام واسع في الآونة الأخيرة[134].

وعليه، في البداية ارتأينا إلى دراسة العنف الزوجي **(المطلب الأول)**. بعد ذلك، تناولنا الفئة الاخرى المتمثلة في أصغر الفئات الضعيفة لذا تمّ معالجة العنف المعنوي الوقع ضدّ الطفل **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل

تجريم العنف المعنوي المرتكب في إطار العلاقة الزوجية

أصبح العنف الزوجي ظاهرة عالمية لدرجة أن كافة التشريعات أولت لها أهمية من خلال سنّ قوانين لحمايتها من أي اعتداء؛ جسدي أو لفظي، في غضون ذلك؛ المشرع الجزائري بدوره قام بإدراج حماية خاصة لهذا العنف وذلك من خلال معاقبة كل من بادرت منه هاته الأفعال؛ مادية كانت أو معنوية[135].

فهو سلوك متكرّر يرتكب على أحد أطراف العلاقة الزوجية التي تجعل من الضحية في حالة تُمسُّ فيه كرامته وتؤثر على سلامته البدنية والنفسية. لذلك نجد أن المشرع قد حدّد بعض النقاط منه من جهة قد ركّز على العنف اللّفظي أو النفسي ومن جهة أخرى ركز على مصطلح التكرار وهي كلّ التصرفات التي تمس بكرامة الزوج الضحية كالتحقير والعيب عليه في عدم تحمله لمسؤوليته وواجباته الزوجية أو العائلية، التهديد بالطلاق أو بمصطلح التعدد أي الزوجة

[134] شيخه سعيد مزيود الشحي ، **المرجع السابق** ، ص148 .

[135] مريفان مصطفى رشيد ، **المرجع السابق** ، ص79 .

الثّانية، التشكيك من رجولية الزوج والحطّ من قيمته أمام العائلة أو الغير، أو الاستفزاز العاطفي أمام الأبناء أو أفراد العائلة[136].

بالتالي؛ هذا السلوك عبارة عن طبيعة ممزوجة ما بين الكيان المادي والمعنوي، فلقيام أيّ جريمة تستوجب بطبيعة الحال توفر أركان محددة؛ والحال نفسه مع جريمة العنف الزوجي حيّث يعتبر من أهم أنواع العنف المنتشرة في الآونة الأخيرة الذي يتمّ ممارسته في الوسط العائلي وهذا ما أدى بالتشريع الجنائي بتجريم كل الأوصاف التي تقوم من خلالها بالتعدي على حقوق الزوج الذي يكون فيه الضحية أحد الزوجين وهذا من خلال تعديله **لقانون العقوبات 15-19**، ومهما كانت درجة هذه الانتهاكات فإنّها تندرج ضمن جريمة الاعتداء على الحقوق[137].

على هذا الأساس؛ بادرنا في البداية إلى الوقوف على الأركان المتوفرة في هذه الجريمة **(الفرع الثاني)**، وارتأينا بعدها لدراسة خصوصية المتابعة في جريمة العنف المعنوي الزوجي **(الفرع الثاني)**، ليتم بعدها تناول قمع هذه الجريمة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأوّل

أركان جريمة العنف المعنوي الزوجي

عند الحديث عن هذه الجريمة فهي بطبيعة الحال بحاجة إلى أسس لتقوم عليها ليتمكن من خلالها المشرع من تجريم ذلك الفعل. وإن كانت هنالك ظاهرة لابد من الكيان المادي الذي يلعب دوراً فيها **(أولاً)**، بالإضافة للركن المعنوي **(ثانيًا)**.

أولاً: الركن المادي

نص المشرع على العنف بين الأزواج في **المادة (266) مكرر** المستحدثة بموجب القانون 15-19[138]، ونظرًا لخصوصيتها كونها تُرتكب بين الزوجين فإن الركن المادي في العنف الزوجي هو كلّ فعل أو سلوك ايجابي يلحق أو يمكن الحاق الضرر بجسم الزوج الضحية بشكل متعمد[139].

---

[136] سلاّف نعيو ، **العنف الزوجي في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص: قانون الأسرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2021 ، ص44.

[137] بيات صالح ، **المرجع السابق** ، ص30 .

[138] المادة (266) مكرر من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات ، **السالف الذكر**.

[139] SERVA Gaëlle , **La légitimation de l'intervention du droit pénal dans la famille** , Thèse pour le doctorat, spécialité : droit privé et sciences criminelles , faculté de droit et sciences politiques , université de Montpellier, Montpellier , France , 2016 , P05.

وتعتبر من حالات العنف الأكثر ملاحظة وشيوعا نظرًا للآثار والكدمات التي يخلفها، سواء كان زوج الضحية لحظة ممارسة العنف أو الزوج السابق للضحية مارس العنف بسبب العلاقة الزوجية[140].

يمكن أن يتجسد الركن المادي في العنف الزوجي في صورة الجرح ؛ ويقصد به كلّ قطع أو تمزيق لأنسجة خلايا الجسم بأي وسيلة ممكنة، وفي أغلب الحالات يترك تشوهات وآثار دائمة[141]، تُشفى لكن تبقى راسخة؛ كأن تقوم الزوجة مثلا بإحداث جرح في جسد زوجها بسكين المطبخ أو عضه بقوة لغاية سيلان الدّم.

كما قد يأتي في صورة الضرب ؛ عكس الصورة الأولى فإنّ الضرب يُأثر بشدّة على الجسد دون أن يصل لدرجة سيلان الدّم[142]؛ مثلاً قيام الزوجة بضرب زوجها ليلاً ونهارًا باستعمال الأواني المنزلية التي تعد بمثابة أسلحة الجريمة، أو أن تنزع حق زوجها في تأديبها فتمارسه هي عليه وتقوم بتأديبه وضربه أو يمكن أن تصل حتى إلى درجة جلده بأحزمة السراويل، لتُشكل في النهاية بُقع زرقاء. وتجدر الإشارة أن المشرع اشترط ضرورة توافر القصد الجنائي العام والخاص؛ أن تتجه ارادة الزوج لاقتراف الجُرم دون أن تتخلل ارادته أي عيب وأن تكون لديه نيّة الاضرار بزوجه[143].

وعليه نجد هذا النوع من العنف يتجسد في 3 صور مختلفة هي؛ التعدي، العنف اللفظي، النفسي.

أ-التعدي؛ يُعد هذا الأخير داخلا في العنف المادي إلا أنه لا يعادل نفس خطورة الضرب والجرح[144]، حيّث أنه يخلف آثار نفسية أكثرهم شدة من الضرر المادي الذي يمكن أن يتسبب

---

[140] براهمي مروة ، **الحماية الجزائية لمركز الزوج في قانون العقوبات الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر، 2019 ، ص18.

[141] طباش عز الدين ، **شرح القسم الخاص من قانون العقوبات (الجرائم ضدّ الأشخاص والأموال)** ، دار بلقيس ، الجزائر، 2018 ، ص32.

[142] اسحاق ابراهيم منصور ، **شرح قانون العقوبات الجزائري (الجرائم ضدّ الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة)**، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1988 ، ص69.

[143] وزاني أمينة ، "**الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري**" ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد16، العدد13 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2016 ، ص254.

[144] براهمي مروة ، **المرجع السابق** ، ص28.

له، لذلك أدرجه المشرع الجزائري ضمن العنف المعنوي؛ فهو سلوك ايجابي يقترفه الزوج ضد زوجه عن طريق المساس بجسده[145]، مثال: حلق الزوجة لشارب زوجها دون رضاه ، حلق شعر رأس الزوجة دون رضاها ، حبس أحد الزوجين لآخر داخل الغرفة مع وصد الباب بالمفتاح.

وغالبا ما يكون للتعدي آثار مباشرة على جسد الزوج الضحية، لأنه يؤثر على السلامة النفسية أكثر نظرًا لما يخلفه من رُعب وضرر معنوي والحطّ من كرامته وهيبته[146]. إلا أنه يمكن أن يصل لدرجة احداث عجز بشكل غير مباشر كإصابة الزوج بسكتة قلبية أو ارتفاع ضغط دمه، وذلك نتيجة لما يُمارس عليه من ضغوطات على شكل عنف معنوي؛ كقيام الزوج مثلا برفع صوته على زوجته وتكسيره للأواني المنزلية بعنف والشجار معها مما يسبب لها الفزع والخوف لدرجة قد تصل إلى دخولها في حالة اكتئاب.

ب-***العنف اللفظي***؛ هو من أكثر أنواع العنف شيوعا، غير مخلِّف لآثار مادية إنما يترك أضرار نفسية وخيمة يُصعب على طرف الزوج الضحية نسيانها واخراجها من ذاكرته[147]، وما هو الصعب في هذا العنف أنه لا يمس الجسد إنما مشاعره وكرامته هي التي تُجرح، وهو دليل على عنف الزوج باستخدام كلمات سليطة، فكلما كانت الكلمة صغيرة كلما كانت قابلة على كسر خاطره[148].

هذا النوع من العنف يعتبر سلوك ايجابي يتمثل في توجيه الزوج لزوجه ألفاظ وعبارات قاسية مُهينة غير لائقة؛ كتحقيره والتقليل من شأنه، شتمه وشتم عائلته، اهانته واهانة عائلة الزوج الضحية[149]. بالتالي فإن الزوج يتأثر بالعنف اللفظي أكثر من تأثره بالعنف المادي.

---

[145] طباش عز الدين ، **المرجع السابق** ، ص32.

[146] براهمي مروة ، **المرجع السابق** ، ص29.

[147] قنيفة نورة ، **المرأة والعنف في المجتمع الجزائري (دراسة ميدانية على عينة من النساء المعنفات بمصلحة الطب الشرعي بالمشفى الجامعي بقسنطينة)** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص: علم اجتماع التنمية ، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، 2010 ، ص120.

[148] رواحنة زوليخة ، "**الحماية الجزائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء قانون15-19**" ، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد10 ، العدد13 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر، 2016، ص279.

[149] GILLIOZ Lucien , **" Intimités pièges la violence conjugale en suisse "** , Revue nouvelles questions féministes, N°21 , Suisse , 2002 , P78.

ج-العنف النفسي؛ يعتبر من أخطر أنواع العنف نظرًا لارتباطه بالمشاعر والأحاسيس الداخلية للإنسان، وهو نوع من الأذى المعنوي الذي قد يتعرض له الزوج بسبب إساءة معاملته من قِبل زوجه، فيمكن أن يكون سلوك ايجابي أو سلبي يهدف إلى إلحاق ضرر نفسي بالزوج واشعاره بأنه أدنى مخلوق على الأرض، ممّا يؤدي بالضحية في أغلب الحالات إلى فقدانه للثقة بنفسه والدخول في حالة اكتئاب تسبب له صدمة تُصاحبه طيلة مسيرة حياته[150]، كتهميش الزوج وعدم اعطائه أي اهتمام، عدم تقديره، أو اشعاره بأنه غير مرغوب عن طريق عدم الاكتراث بشأنه.

وفي بعض الأحيان يكون سلوك العنف دافعا للخيانة الزوجية بسبب فقدان الزوج لشعوره بالأمان والطمأنينة، كما يؤدي هذا النوع من العنف للإضرار بالزوج نفسيا بسبب اصابته بأزمات نفسية متكررة[151].

ثانيا: الركن المعنوي

يتجسد الركن المعنوي في العنف بين الزوجين في إساءة المعاملة والحاق الضرر به في نفسيته واخلال توازنه في الشعور بالطمأنينة في ذاته وكرامته[152]. ويمكن القول أن الركن المعنوي في اطار العلاقة الزوجية هو كلّ فعل أو قول، سلوك يلحق ضررا نفسيا بالزوج ويهدف إلى اهانته وازدرائه[153]، حيّث يؤثر على سلامته البدنية والنفسية في آنٍ واحد، كما يمكن أن يُخلّف آثار مدمرة في نفسية وعاطفية الزوج[154].

---

[150] حمدي أحمد بدران ، **العنف الأسري (دوافعه و آثاره و المكافحة)** ، مؤسسة الوران ، عمان ، 2014 ، ص151.

[151] رحماني نعيمة ، **العنف الزوجي الممارس ضدّ المرأة بتلمسان (محكمة تلمسان نموذجا)** ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الأنثروبولوجيا ، قسم الثقافة الشعبية ، كلية العلوم الانسانية و العلوم الاجتماعية ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر ، 2010 ، ص147.

[152] دشاش نادية ، **عنف الزوجة ضد الزوج (أسبابه وأشكاله)** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس الاجتماعي، تخصص: علم النفس و علوم التربية ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر، 2006، ص31.

[153] براهمي مروة ، **المرجع السابق** ، ص28.

[154] مريفان مصطفى رشيد ، **المرجع السابق** ، ص72.

الفرع الثاني

خصوصية المتابعة في جريمة العنف المعنوي الزوجي

في بعض الحالات تظهر مجموعة من العراقيل القانونية التي تُعيق تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم، حيّث تُقيّد فيها حرية وسلطة النيابة العامة في مباشرة تحريك الدعوى العمومية حتى يتمّ إزالة ذلك العائق؛ وعند زوال هذا الأخير تسترد النيابة سلطتها لتباشر كافة الاجراءات القانونية[155]. وتعتبر الجرائم الواقعة بين الأزواج من بين الجرائم التي تُغلُّ فيها يدّ النيابة العامة كونها من الجرائم المستثناة والخاضعة لقيد الشكوى من أجل تحريكها.

وعليه؛ تمّ دراسة المقصود من هذا الإجراء **(أولاً)**، ثمّ حاولنا ابراز الخصوصية الذي تتمتع به هذه الجريمة من حيث سحب الشكوى أو ما يُعرف بصفح الضحية في جرائم العنف الزوجي **(ثانيًا)**.

أولاً: المقصود بإجراء الشكوى

اشترط المشرع الجزائري في الجرائم التي تستدعي ضرورة وجود الصفة الزوجية على تقديم الشكوى من طرف الزوج الضحية الذي بإمكانه هو فقط تقدير الضرر ورؤية ما إذا كان من الضروري معاقبة الزوج الجاني، فيمكن أن تكون آثار تحريك الدعوى العمومية ينتج عنها أضرار أكثر ما ينتج عنها بفوائد على المجتمع[156].

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن الشكوى عبارة عن تصرف قانوني يصدر من الضحية، وكيله، أو ممثله الشرعي في جرائم محددة منها الجرائم الزوجية، حيّث يعبر من خلاله عن ارادته في متابعة الشخص الذي ارتكب في حقه الجريمة جزائيا[157].

---

[155] دلال وردة ، **آثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي (دراسة مقارنة)** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، تخصص: القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر، 2020 ، ص127.

[156] براهمي مروة ، **المرجع السابق** ، ص55.

[157] أحمد أحمد أبو سعد ، **الشكوى كقيّد عام على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية** ، دار العدل ، مصر، 2005 ، ص11.

ثانيا: سحب الشكوى

في بعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر تنقضي فيها الدعوى العمومية بأسباب خاصة طبقا **للمادة (06) /3** من قانون الإجراءات الجزائية [158] ونجد من بينها سحب الشكوى من طرف الضحية المتضرر من الجريمة، ضمن هذه الأخيرة نجد تلك الجرائم الواقعة بين الأزواج مما يؤدي في نهاية المطاف إلى حفظ ملف الدعوى العمومية في حالة ما إذا قامت الضحية بالتنازل أمام الضبطية القضائية، وينتفي وجه المتابعة إذا سحبت الشكوى أمام قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام، وتنقضي الدعوى العمومية إذا وصل الملف أمام المحكمة، المجلس القضائي أو المحكمة العليا[159].

المشرع الجزائري لم ينظم قواعد اجراء سحب الشكوى؛ فهو تصرف قانوني كتابي أو شفهي، يُعبر من خلاله المجني عليه رغبته في وضع حدّ للمتابعة الجزائية وذلك قبل صدور حكم نهائي بات[160]. تنقسم الجرائم الواقعة بين الأزواج في حالة تحريك الدعوى العمومية إلى نوعين؛ منها المقيدة بالشكوى ومنها غير المقيدة بالشكوى؛

فالنوع الأوّل؛ وازن فيه المشرع الجزائري بين المصلحة العامة والخاصة عن طريق منح الزوج الضحية فرصة لمراجعة قراره والعدول عنه من خلال الصفح أو بالأحرى التنازل عن الشكوى وسحبها في أي مرحلة ما لم يصدر حكم نهائي بات[161].

أما النوع الثّاني المتمثل في الجرائم غير المقيدة بالشكوى، فإنّ المشرع خوّل للزوج الضحية حق وضع حدّ للمتابعة الجزائية حتى لو كان تحريك الدعوى العمومية لم يتم بإرادته الحرّة إنما بملائمة النيابة العامة، وهذا نظرا لخصوصية هاته الجرائم الواقعة بين الأزواج[162].

---

[158] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون الاجراءات الجزائية**، ج ر ج ج العدد48، الصادر في 10 يونيو 1966، **معدّل ومتمّم**.

[159] خلفي عبد الرحمن ، **الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن** ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2015 ، ص193.

[160] عبد الحليم فؤاد ، **الشكوى و التنازل عنها (دراسة مقارنة)** ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2014 ، ص284.

[161] محمد عبد الحميد مطي ، **التنازل عن الشكوى كسبب خاص لانقضاء الدعوى الجنائية (دراسة تحليلية)** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص41.

[162] براهمي مروة ، **المرجع السابق** ، ص72.

الفرع الثالث

قمع جريمة العنف المعنوي الزوجي

لم يكن العنف الزوجي بالأمر الهيّن في المجتمع الجزائري ولم يدخل ضمن اهتمامات المشرع إلاّ بعد تعديله لقانون العقوبات الجزائري مؤخرا **بقانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015**[163]، حيّث استحدث من خلاله مواد نصّت بصريح العبارة على تجريم العنف المعنوي المرتكب بين الأزواج ؛ طبقًا **للمادة (266) مكرر1** من القانون السالف الذكر فإنها تُسلط الجزاء على كل من ارتكب العنف بأي شكل من أشكال التعدي اللّفظي أو النفسي المتكرر الذي يترك آثار نفسية وبدنية بعقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات مع امكانية اثبات هذا السلوك بكافة الوسائل.

إلى جانب هذا، جاءت **المادة (330)** منه التي تعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين حبس مع غرامة مالية تتراوح بين 50.000 دج إلى 200.000 دج في حق الزّوج الذي يهجر زوجته ويتخلى عنها دون سبب لمدة تجاوزت الشهرين.

كافة هذه المواد السابقة تؤكد وبصريح العبارة على مُعاقبة كل من مارس صورة من صور العنف المعنوي المتجسد على شكل العنف الزوجي؛ سواء كان التعدّي، العنف النفسي أو اللّفظي المتكرّر الذي من شأنه جعل الضحية في حالة تمسّ كرامتها ويمكن أن يصل الأمر إلى التأثير على سلامتها البدنية أو النفسية[164]. ولقد سمح المشرع في هذا النوع من الجرائم أن يتمّ اثباتها بكافة الوسائل[165]؛ كون أنها جريمة لا تَخلق في غالبية الأحيان آثار مادية تُرى بالعين المجردة وتُعاين بشهادة من طرف الطبيب الشرعي، إنما هي جريمة تُخلف مساوئها داخل الروح مما يُصعب علاجها.

---

[163] رضوان ربيعة ، **المرجع السابق** ، ص172 .

[164] حواتي فضيلة ، **المرجع السابق** ، ص109 .

[165] حواتي فضيلة ، **مرجع سابق** ، ص110 .

المطلب الثّاني

جريمة العنف المعنوي ضدّ الطفل في صورة الإهمال العائلي

رغم أن العنف الموجه نحو الأطفال ليس بفعلٍ حديث؛ غير أنّه لم يحظى بالتركيز إلا في الآونة الأخيرة، فنجد بأنّه مصطلح يتمّ استخدامه لتبيان واظهار الأفعال التي يوجهها الآباء أو الغير نحوهم بهدف ايقاع الأذى النفسي واللّفظي خاصةً، فبالرغم من أن مسؤولية تربية الأبناء تقع على عاتق الأولياء إلا أنهم ضحايا لعنفٍ يُعرف بالعنف المعنوي الأسري[166]. مما يترتب عليه أضرار بدنية، اجتماعية، أكثرهم النفسية التي غالباً ما نجده لا يُشفى منها، لأنها أعنفُ أشكال التعنيف المعنوي ضد الطفل الذي يصاحبُه الترهيب العاطفي. خصوصا بعد أن أصبحت الجزائر ضمن المجتمعات التي طغت عليها هذه الظاهرة[167].

على هذا الأساس؛ تمّت دراسة هذه الجريمة من خلال ابراز الأركان التي تقوم عليها **(الفرع الأول)**، ليتم بعدها ابراز العقوبات المقررة لقمع جريمة العنف المعنوي الممارس ضدّ الأطفال **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

أركان جريمة الإهمال المعنوي ضدّ الطفل

إن جريمة الإهمال المعنوي للأولاد كغيرها من الجرائم المعاقب عليها لها أركانها المميزة، وبالرجوع إلى نص **المادة (330)** من قانون العقوبات نجد أنها تتكوّن من الركن المادي **(أولاً)**، مع الركن المعنوي **(ثانيًا)**.

أولاً: الركن المادي

إن مجال الإساءة من طرف الأولياء على ابنائهم مجال واسع ونجد أنه كثير ما يصعب التمييز أو التفريق بين ما يدخل في صلاحيات الأبوين في حالة تأديبهم لهم وبين ما يعتبر إساءة لهم، لكن

---

[166] مرابط أمال ، " **اهمال الطفل داخل الأسرة في القانون الجزائري** " ، مجلة جزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد07، العدد01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف ، الجزائر ، 2022، ص220 .

[167] قدور ابتهال ، " **العنف الأسري يصنعه الآباء و يصدره الأبناء و الثمن يدفعه المجتمع** " ، مجلة المساندة العربية لمنع الاعتداء على الطفل و المرأة ، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ : 2023/04/04 ، على الساعة 17:15 سا ، في الموقع: http://www.musanadah.com/index.php?action=show_art_ar&ArtCat=&id=200

في نهاية المطاف تبقى جريمة ويعاقب عليها القانون، وعند تحليل نص **المادة (330)** من القانون السالف الذكر نجد أنها تستلزم توافر 3 عناصر لقيامها[168]؛

أ-صفة الأب أو الأم: ذكر النص عبارة الأب أو الأم بمدلوله الصريح الحرفي، وهو مقصور على الأبوين الشرعيين[169]، ومفاد هذا الشرط أنه يجب أن تربط بين الجاني والضحية علاقة الأبوة والبنوة، ويتعيّن أن تكون لدى المتهم صفة خاصة أي أب شرعي وأمًا حقيقية للطفل الضحية[170]. بالتالي، لا مجال للتحدث عن التبني في التشريع الجزائري.

ب-أعمال الإهمال المبنية في المادة (330)ف/3؛ تتمثل إما في سوء المعاملة عن طريق ضربه وتعذيبه، تجويعه، تقييده إن كان صغيرًا كيّ لا يخرج، تركه في البيت لوحده والذهاب إلى العمل[171].

أمّا أعمال الإهمال ذات الطابع الأدبي تكون على شكل أن الأب أو الأم يكون مثالاً سيئا للأولاد بالاعتياد عن السكر وتناول المخدرات على مرأ أعينهم، أو بالإخلال الخلقي، الفجور وسوء السلوك مما قد يعرض أخلاقه للضرر والخطأ الجسيم كطردهم للأبناء خارج أسوار البيت وحثهم على اللعب في الشارع دون أيّ أدنى مراقبة ولا توجيه[172].

فالكثير من هذه الأعمال تقع تحت طائلة قانون العقوبات، وأن تحقق ذلك يكون في وضع يُطبق من خلاله الوصف الأشد، كما اشترط المشرع عبارة الاعتياد التي يمكن أن نستنج من خلالها ضرورة تكرار السلوك.

كما يظهر في السياق العام لمضمون **المادة (330)ف/3** للتجريم الذي يفترض أن تكون هاته الأعمال قد عرضت صحة الأطفال وأمنهم وخلقهم لخطر جسيم[173].

---

[168] سعدي سعاد ، **الإهمال العائلي في قانون العقوبات الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص: القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر ، 2013 ، ص40.

[169] دردوس المكي ، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري** ، دار هومه ، الجزائر ، 2005 ، ص130.

[170] سعد عبد العزيز ، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة** ، الطبعة الثانية ، ديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، 2002، ص22.

[171] بوسقيعة أحسن ، **المرجع السابق** ، ص161.

[172] بوسقيعة أحسن ، **مرجع سابق** ، ص161.

[173] سعدي سعاد ، **المرجع السابق** ، ص44.

ج-النتائج الخطيرة المترتبة عن الإهمال المعنوي للطفل: يجب أن تُعرض سلوكيات الأب أو الأم صحة أولادهم وأمنهم وخلقهم لخطر جسيم، ومن بين النتائج المترتبة عن الإهمال نجد انحراف الأبناء ويتمّ ذلك من خلال القيام بأعمال تتصل بالدعارة، الفسق، المخدرات[174]، وهذا ما يدل على تواجد الطفل في حالات الضياع التي تُجرفه إلى ارتكاب الجرائم.

ومن أخطر النتائج عن الإهمال المعنوي هو تعدد الجرائم الواقعة عليه خاصة جريمة الاختطاف، الاعتداء عليهم لاستئصال أعضائهم وبيعها في السوق الأسود[175].

ثانيا: الركن المعنوي

إن الإهمال المعنوي للطفل هي جريمة عمدية تتطلب كغيرها من الجرائم ركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة؛ أي أن تتجه إرادة الجاني إلى القيام بالفعل وأن يكون عالما ومدركا بأنّ ما أقدم عليه يُعد تقصيرًا في أداء التزاماته العائلية مما يترتب عليه اضرار بصحة، أخلاق، أمن أطفاله وتعريضهم للخطر، كما يجب ألا يكون مكرها على الإتيان أو القيام بهذا الفعل[176].

إلى جانب هذا نجد أن المشرع الجزائري لم يكتفي بحماية الطفل فقط من العنف المعنوي الممارس من طرف أفراد عائلته، بل تعدت الحماية إلى أبعد من هذا أين كرّس آليات لحمايته وصلت إلى داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة وفي المؤسسات التعليمية، هذا **طبقا للمادة (142)** من قانون حماية الطفل التي نصّت على ما يلي: **"يعاقب كل شخص يتولى تربية أو رعاية الطفل داخل المراكز المتخصص المنصوص عليها في هذا القانون أو داخل المؤسسات التربوية ، يستعمل العنف تجاه الطفل وفقا لأحكام قانون العقوبات".**

---

[174] خالد مصطفى فهمي ، **حقوق الطفل والمعاملة الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية** ، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية ، 2007 ، ص99.

[175] الشيخصي عبد القادر ، **جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2009 ، ص181.

[176] سعدي سعاد ، **المرجع السابق** ، ص45.

الفرع الثّاني

قمع جريمة الإهمال المعنوي ضدّ الطفل

عاقب القانون الوالدين الذين يمارسون داخل الجّو الأسري أعمال العنف على أبنائهم التي قد تشكل بدورها جريمة العنف المعنوي المعاقب عليها من طرف قانون العقوبات تحت مصطلح الاهمال المعنوي للأبناء[177].

من جهةٍ أخرى نادت التشريعات الوضعية بما في ذلك التشريع الجزائري إلى ضرورة تجريم ظاهرة الاعتداء على الطفل وعلى أخلاقه؛ سواء كان العنف الجسدي أو المعنوي[178]. قبل أن يتم تعديل قانون حماية الطفل كانت **المادة الأولى من الأمر 72-03 المؤرخ في 10 فيفري 1972** المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المعرضين للخطر المعنوي؛ بأن القصر اللذين لم يكملوا 21عام وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم الراهن يضر بمستقبلهم، فيمكن بذلك اخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الموالية لها؛ إلا أنه وبعد ذلك تمّ تعديل هذا الأخير **بالقانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفولة**، حيّث نصت **المادة (02)** منه على ما يلي: **" ... الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له ، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شانهما أن يعرضاه للخطر المحتمل..."**[179]. نُلاحظ من خلال هذا الأخير أن المشرع أشار إلى الحماية المعنوية للطفل ومن كل صوره التي تؤدي إلى ايذائه، وهذا لما فيه من انعكاسات سلبية وخطيرة على كيان الطفل[180].

---

[177] تازير آمنة ، " **العنف الأسري ضد الأطفال على ضوء قانون العقوبات الجزائري** " ، مجلة صوت القانون ، المجلد06، العدد01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، 2019 ، ص73 .

[178] باهي ياسين ، "**العنف المعنوي ضد الطفل: في ظل الشريعة الاسلامية والقوانين الجزائرية**" ، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية ، المجلد50 ، العدد94 ، معهد العلوم الاسلامية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، الجزائر ، 2020 ، ص113.

[179] الأمر رقم 15–12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 ، المتعلق **بقانون حماية الطفل** ، ج ر ج ج العدد39 ، الصادرة في 19 يوليو 2015.

[180] باهي ياسين ، **المرجع السابق** ، ص113.

خاتمة

توصّلنا في الأخير؛ أنَّ العنف المعنوي كان من ضمن الجرائم التي لم تُبالي بشأنها التشريعات إلاَّ مؤخرًا، فبالرغم من أنَّ العلماء والمفسرين توصلوا من جهتهم منذ الأزل إلى اعطاء لهذه الظاهرة حقها من التفسير والتعريفات غير أنها قد هُمّشت في الجانب القانوني.

فحتى لو اختلف الفلاسفة والفقهاء حول التعريف الملائم لهذه الظاهرة إلا أن القوانين من بينها القانون الجزائري قد قام بتجريم مختلف أشكال العنف المعنوي؛ بدايةً في صورتها التقليدية إلى غاية صورتها الحديثة المجسدة تحت طائلة العنف الأسري.

من هنا يمكننا أن نوضح أهم النتائج التي توصلنا إليها بعدها سنتطرق إلى اعطاء التوصيات الازمة حسب وجهة نظرنا، ذلك أن المشرع الجزائري قد تهاون عما يمكن أن تسببه ظاهرة العنف المعنوي من مخاطر؛

أوّلاً: النتائج

01-اختلف العلماء حول تفسيرهم للأسباب الحقيقية المؤدية لارتكاب العنف المعنوي؛ فهنالك من رجّح السبب إلى العوامل الوراثية والغرائز الداخلية، وآخرون قالوا أنَّ الأسباب تعود إلى المحيط الخارجي أو ما يُعرف بالبيئة التي كبُر فيها الإنسان.

02-كثُرت التعاريف الفقهية والقانونية الموجّهة للعنف المعنوي غير أنهم توصلوا إلى القول بأنه عبارة عن كلام، فعل غير ملموس يُمارس من طرف القويّ على الضعيف لفرض هيمنته.

03-قيام المشرع الجزائري بتجريمه صراحةً للعنف المعنوي بعد أن كان غير مُبالٍ بهذا النّوع من السلوكيات.

04-حتى ولو كان للعنف نفس المفهوم والمنظور فإنَّ كلُّ شكل أو صورة تختلف عن الأخرى. فمنها ما يقع على النفس وما يقع على الجسد وما يقع في شكل العنف الجنسي.

05-نتيجةً لبروز التهديد وممارسته بصفة معنوية؛ قامت كافة التشريعات من بينها المشرع الجزائري بتجريم هذه الصورة التقليدية، وتمّ تسليط جزاء على كل من ارتكب هذا الفعل.

06-بعد أنْ أَلزمت الاتفاقيات الدولية الدول على ضرورة محاربة التعذيب قامت الجزائر بتبني مبدأ هاته الاتفاقيات في قوانينها، وما يُميّز فعل المشرع الجزائري هو معاقبته لكل شخص مارس التعذيب على الغير مهما كانت صفته؛ سواء كان ذو صفة حكومية أو غير حكومية.

07-اهتم المشرع الجزائري بموضوع الأسرة، فقام من خلالها بتجريم كافة أنواع العنف؛ منها ما يقع في اطار العلاقة الزوجية وما يُسلط ضدّ الأطفال، ما يُميّز الأولى أنّها جريمة لا تقوم إلاَّ بناءً على شكوى من طرف الزوج المضرور، وحرص من جهة على معاقبة الزوج الجاني، ذلك حفاظًا على كيان الأسرة من الانهدام.

08-محاربة القانون الجزائري للعنف المعنوي المُسلّط ضدّ الأطفال في مواده بصريح العبارة سواء في قانون العقوبات أو في قانون حماية الطفل؛ فمن خلالها قام بحماية لُبنة المجتمع من كلّ أشكال العنف من بينه العنف المعنوي الذي يُخلف فيه آثار جدُّ وخيمة لا يمكن له التعامل مع ذلك النوع من الألم الداخلي.

ثانيًا: الاقتراحات

01- حبّذا لو أولى المشرع الجزائري اهتمام أكثر بالجانب الحديث الذي أوجدته ظاهرة العنف المعنوي، خاصة فيما يخص العنف الالكتروني، كان من الأحسن لو سنّ عقوبات ردعية لهذه الجريمة.

02- بالرّغم من أنَّ القانون جرَّم بصريح العبارة جريمة التهديد إلاَّ أنَّه كان من الأجدر لو شدّد في العقوبات المسلطة على مُرتكبيها، ذلك لحماية ضحايا هذه الجريمة.

03- حتى لو أنَّه جُرمت كافة أشكال التعذيب غير أنَّه كان من الأفضل لو أولى اهتمام أكبر لصورة التعذيب النّفسي.

04- بالرغم من أنَّه أولى اهتمام كبير في المجال العائلي وقام بحمايته بأقوى الوسائل المتاحة إلاّ أنه كان من الأفضل لو لم يقُم بتقييد جريمة العنف المعنوي في اطار العلاقة الزوجية بشرط الشكوى، ففي بعض الحالات يكون الزوج الضحية خائف مما يدفعه الأمر إلى التنازل عن الشكوى، بالتالي لو كانت الأمور في يد النيابة لكانت أسهل و أفضل.

05- كان من الأحسن على المشرع الجزائري لو شدّد هذا النوع من الجرائم المُمارس على الأطفال، فهم من أضعف الفئات غير القابلة للإصلاح معنويًا.

قائمة المراجع

أوّلاً: اللغة العربية

أ- الكتب

1. أحمد أحمد أبو سعد ، **الشكوى كقيّد عام على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية**، دار العدل ، مصر، 2005.
2. اسحاق ابراهيم منصور ، **شرح قانون العقوبات الجزائري (الجرائم ضدّ الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة)**، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1988.
3. آلاء عدنان الوقفي ، **الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري**، دار الثقافة للنثر والتوزيع ، القاهرة، 2014.
4. آمال عبد السميع مليجي ، **الشخصية والاضطرابات السلوكية** ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة، 1997.
5. أميمة منير جادو ، **العنف المدرسي بين الآسرة والمدرسة والاعلام** ، دار السحاب للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2005.
6. بدرية العربي محمد، **مفهوم العنف الأسري وأسبابه** ، مركز بحوث ودراسات المرأة الليبية وحقوقها، ليبيا ، 2005.
7. بدوي أحمد زكي ، **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية** ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1987.
8. البقيرات عبد القادر، **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية** ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، 2004.
9. بن وارث محمد ، **مذكرات في القانون الجزائي الجزائري** ، الطبعة الثالثة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
10. بوسقيعة أحسن ، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص** ، الجزء الأوّل ، دار هومه ، الجزائر، 2002.
11. جابر عبد الحميد ، **نظريات الشخصية (البناء، التقويم)** ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1990.

12. حسن صادق المرصفاوي ، **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)** ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1975.

13. حمدي أحمد بدران ، **العنف الأسري (دوافعه وآثاره والمكافحة)** ، مؤسسة الوران ، عمان، 2014 .

14. خالد مصطفى فهمي ، **حقوق الطفل والمعاملة الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية** ، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية ، 2007.

15. خلفي عبد الرحمن ، **الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن** ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2015.

16. الدّر ابراهيم فريد ، **الأسس البيولوجية لسلوك الانسان** ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، 1983.

17. دردوس المكي ، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري** ، دار هومه ، الجزائر ، 2005.

18. الرباعية علي ، **العنف العائلي ودور المؤسسات المعنية في الحد منه** ، دار الفارق للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008.

19. رؤوف عبيد، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال** ، الطبعة الثامنة ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.

20. سامي صادق الملا ، **اعتراف المتهم** ، دار النهضة ، القاهرة ، 1986.

21. سعد عبد العزيز ، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة** ، الطبعة الثانية ، ديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، 2002.

22. سعيد سحر، **نظريات العنف في الصراع الإيديولوجي** ، دار دمشق للطباعة ، دمشق ، 1972.

23. السيد عوض ، **جرائم العنف الأسري (بين الريف والحضر)** ، الطبعة الثالثة ، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية ، القاهرة، 2004.

24. الشيخصي عبد القادر ، **جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2009.

25. صاحب أسعد ، **العنف مشكلة صحية عمومية عالمية (التقرير العالمي حول العنف والصحة)**، المكتب الإقليمي للشرق المتوسط ، القاهرة ، 2002.

26. صالح قاسم حسين ، **الشخصية (بين التنظير والقياس)** ، الطبعة الثانية ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، بغداد ، 2012.

27. صبحي سيد ، **الإنسان وصحته النفسية** ، الدار المصرية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2003.

28. طارق عبد الرؤوف عامر ، **العنف ضد المرأة (مفهومه، أسبابه، أشكاله)** ، الطبعة الثانية، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2014.

29. طباش عز الدين ، **شرح القسم الخاص من قانون العقوبات (الجرائم ضدّ الأشخاص والأموال)** ، دار بلقيس ، الجزائر، 2018.

30. طه و آخرون ، **موسوعة علم النفس والتحليل النفسي** ، الطبعة الثانية ، دار الصباح ، الكويت، 1993.

31. عبد الأحد جمال الدين ، **المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي (الجريمة والمسؤولية الجنائية)** ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة الجامعية ، القاهرة ، 1994.

32. عبد الحليم فؤاد ، **الشكوى والتنازل عنها (دراسة مقارنة)** ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2014.

33. عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري ، **كشف الأسرار عن أصول فخر الدين الإسلام**، الجزء الرابع، شركة الصحافة العثمانية ، اسطنبول ، 1997.

34. عدلي أمير خالد، **المستحدث في جرائم الاعتداء على الأشخاص** ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

35. عزت اسماعيل ، **سيكولوجية الارهاب وجرائم العنف** ، منشورات ذات سلاسل ، الكويت، 1988.

36. عصام عبد اللطيف ، **سيكولوجية العدوانية وترويضها** ، دار غريب للنشر والتوزيع ، مصر، 2001.

37. علي إسماعيل مجاهد ، **تحليل ظاهرة العنف وآثره على المجتمع** ، مركز الإعلام الأمني، البحرين، 2021.

38. علي كمال ، **الجنس والنفس في الحياة الانسانية** ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت، 1994.

39. عماد ابراهيم الفقي ، **المسؤولية الجنائية عن تعذيب المتهم** ، منشورات جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء ، القاهرة، 2008.

40. عمر عبد الله المبارك الزواهرة ، **العنف داخل مراكز الإصلاح والتأهيل** ، الطبعة الثانية ، مكتبة الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2013.

41. العيسوي عبد الرحمن ، **اضطرابات الطفولة والمراهقة وعلاجها** ، دار الراتب الجامعية ، بيروت، 2000.

42. العيسوي عبد الرحمن ، **علم النفس التربوي** ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، 2004.

43. فخري عبد الرزاق الحديثي ، **الجرائم الواقعة على الأشخاص** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

44. كاظم شيب ، **العنف الأسري** ، الطبعة الثانية ، المركز الثقافي العربي ، بيروت ، 2007.

45. ماهر محمود عمر، **سيكولوجية العلاقات الاجتماعية**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1988.

46. محمد أبو الوفا ، **العنف داخل الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2000.

47. محمد بن ادريس الشافعي ، **الأم** ، الجزء الثالث ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2022.

48. محمد سعيد نمور، **الجرائم الواقعة على الأشخاص** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن،2002.

49. محمد عبد الحميد مطي ، **التنازل عن الشكوى كسبب خاص لانقضاء الدعوى الجنائية (دراسة تحليلية)** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000.

50. محمد عبد الرضا المحنة ، **العنف المعنوي والقانون** ، الطبعة الخامسة ، جمعية الأمل العراقية، العراق ، 2022.

51. مروة شاكر الشريني ، **العنف الجسدي ضد المرأة ومكانتها في المجتمع** ، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2005.

52. مريفان مصطفى رشيد ، **جريمة العنف المعنوي ضد المرأة** ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016.

53. مصري عبد الصبور عبد القوى علي ، **الجريمة الالكترونية** ، الطبعة الثانية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، مصر ، 2010.

54. منال محمد عباس ، **العنف الأسري رؤية سوسيولوجية** ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية، 2011.

55. منذر عرفات زيتون ، **الصحة والعنف** ، الطبعة الثانية ، المجلس الوطني لشؤون الأسرة ، الأردن، 2005.

56. ناظم هاشم العبيدي ،**علم نفس الشخصية** ، الطبعة الثانية ، مطابع التعليم العالي ، بغداد ، 1990.

57. نجيب محمود ، **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)** ، الطبعة الثامنة ، دار المعارف الجامعية، بيروت ، 1992.

58. الهاشمي عبد الحميد محمد ، **التوجيه والارشاد النفسي** ، الطبعة الثانية ، دار الهلال للنشر والتوزيع ، بيروت ، 2008.

59. يوسف ميخائيل أسعد ، **البشرية والمستقبل الغامض** ، نهضة مصر للطباعة والنشر ، القاهرة، 1993.

60. عبد القادر محمد القيسي ، **تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف (بين الجريمة والمسؤولية)**، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2016.

ب-الأطروحات و المذكرات الجامعية

ب/1- أطروحات الدكتوراه

1. أحمد سعد محمد الحسيني ، **الجوانب الاجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام الشبكات الالكترونية**، رسالة دكتوراه ، تخصص: القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة، مصر، 2012.
2. بو الديار حسني ، **التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بكرامة الإنسان**، أطروحة الدكتوراه ، تخصص: القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، الجزائر، 2008.
3. دلال وردة ، **آثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي (دراسة مقارنة)** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، تخصص: القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر، 2020.
4. رحماني نعيمة ، **العنف الزوجي الممارس ضدّ المرأة بتلمسان (محكمة تلمسان نموذجا)** ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الأنثروبولوجيا ، قسم الثقافة الشعبية ، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010.
5. قفاف فاطمة ، **تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص: النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، 2020.
6. قنيفة نورة ، **المرأة والعنف في المجتمع الجزائري (دراسة ميدانية على عينة من النساء المعنفات بمصلحة الطب الشرعي بالمشفى الجامعي بقسنطينة)** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص: علم اجتماع التنمية ، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر، 2010.
7. مقلاتي سامية ، **تفسير ظاهرة العنف في الجامعات الجزائرية من طرف هيئة التدريس (دراسة ميدانية لجامعة العربي بن مهيدي)** ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علم

النفس الاجتماعي، تخصص: علم النفس الاجتماعي ، قسم العلوم الاجتماعية ، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، الجزائر، 2017.

8. نجاة علي محمد عقيل ، **الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة** ، رسالة دكتوراه ، تخصص: القانون الدولي العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أسيوط ، مصر، 2015.

ب/2- المذكرات الجامعية

01-مذكرات الماجستير

1. أحمد سعيد العسلي ، **ضمانات مكافحة جريمة التعذيب في القانون الفلسطيني (دراسة تحليلية مُقارنة)**، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، تخصص: قانون عام، كلية الشريعة و القانون ، الجامعة الاسلامية ، غزة ، فلسطين ، 2017.
2. خريق محمد ، **العنف في الوسط المدرسي** ، رسالة ماجستير في علم النفس الاجتماعي ، تخصص: علم النفس ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر، 2008.
3. دشاش نادية ، **عنف الزوجة ضد الزوج (أسبابه وأشكاله)** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس الاجتماعي، تخصص: علم النفس وعلوم التربية ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر، 2006.
4. ريحاني الزهرة ، **العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات السيكوسوماتية** ، مذكرة ماجستير في علم النفس ، تخصص : علم النفس الاجتماعي ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، 2010.
5. سارة محمد حنش ، **المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الالكترونية (دراسة مقارنة)**، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان، الأردن ، 2020.

6. صيفي سمية ، **العنف على الأبناء من خلال العلاقات التي بين الزوجين** ، رسالة ماجستير في علم الاجتماع الثقافي ، تخصص: علم الاجتماع الثقافي ، قسم علم الاجتماع، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر ، بوزريعة ، الجزائر ، 2006.
7. عبد الناصر أبو قاعود ، **تجربة التعذيب لدى الأسرى الفلسطينيين وعلاقتها بالتفكير الأخلاقي** ، رسالة ماجستير، تخصص: علم النفس ، كلية التربية ، الجامعة الاسلامية ، غزة ، فلسطين ، 2008.
8. غربي عبد الرزاق ، **جريمة التعذيب في القانون الدولي** ، مذكرة الماجستير ، معهد الحقوق ، جامعة بن عكنون ، الجزائر، 2004.
9. منتهى موسى رضا عودة ، **المؤسسات الفلسطينية العاملة على خدمة الأسرة الفلسطينية المحررين** ، رسالة ماجستير في التخطيط والتنمية السياسية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2013.
10. يسلي نبيلة ، **العنف ضد المرأة بين واقع التربية والرجلة** ، رسالة لنيل شهادة ماجستير في علم الاجتماع ، تخصص: ثقافي تربوي ، قسم علم الاجتماع ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2009.

02-مذكرات الماستر

1. براهمي مروة ، **الحماية الجزائية لمركز الزوج في قانون العقوبات الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر، 2019.
2. بن شيخة هيثم ، **جريمة التعذيب على ضوء التشريع الجنائي الوطني والقانون الدولي**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، الجزائر ، 2019.
3. بيات صالح ، **حماية المرأة من العنف المعنوي (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري)** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الشريعة ، تخصص: شريعة وقانون، قسم الشريعة ، معهد العلوم الاسلامية ، جامعة الوادي ، الجزائر ، 2018.

4. سلاّف نعيو ، **العنف الزوجي في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص: قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، 2021.
5. طالب سمية ، **التصورات الاجتماعية للعنف المسلط على الزوجة** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علم النفس الإكلينيكي ، تخصص: علم النفس الإكلينيكي ، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، الجزائر، 2015.

ج- المقالات

1. أبحري نصيرة ،" **العنف العائلي** "، مجلة الدراسات في العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية ، المجلد32، العدد01 ، كلية العلوم الانسانية ، جامعة الجزائر2 ، الجزائر، 2018، ص ص 133-154.
2. أسعد ويس الشمري ، " **أسباب العنف لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية** " ، مجلة دراسات تربوية، المجلد05 ، العدد18 ، كلية التربية ، جامعة الكويت ، كيفان ، الكويت ، 2012، ص ص 219-262.
3. آلاء محمد صاحب ، " **قراءة في صور السلوك الإجرامي للتعذيب: دراسة مقارنة** " ، مجلة القانون للدراسات و البحوث القانونية ، المجلد14 ، العدد08 ، كلية القانون ، جامعة ذي قار، الناصرية، العراق ، 2014، ص ص 173-204.
4. باهي ياسين ، " **العنف المعنوي ضد الطفل: في ظل الشريعة الاسلامية والقوانين الجزائرية**"، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية ، المجلد50 ، العدد94 ، معهد العلوم الاسلامية ، جامعة عمار ثليجي، الأغواط ، الجزائر، 2020، ص ص 101-118.
5. بن زيان مليكة ، " **العنف و المقاربات النظرية المفسرة له** " ، مجلة الخلدونية للعلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد 02 ، العدد12 ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة ، الجزائر، 2020، ص ص 65-80.

6. بن قاسمي ضاوية ،" **ظاهرة العنف الجسدي ضد الأطفال في الأسرة والمؤسسات العمومية**"، مجلة الدراسات في العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية ، المجلد05 ، العدد04 ، كلية العلوم الانسانية، جامعة الجزائر2 ، الجزائر، 2011، ص ص 87-110.
7. تازير آمنة ، " **العنف الأسري ضد الأطفال على ضوء قانون العقوبات الجزائري** " ، مجلة صوت القانون ، المجلد06، العدد01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة، الجزائر، 2019، ص ص 63-81.
8. جطي خيرة ، " **الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات القانون 15-19** " ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد16 ، العدد04 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون، تيارت ، الجزائر، 2016، ص ص 249-260.
9. حواتي فضيلة ، " **حماية المرأة من جميع أشكال العنف بين الشريعة و القانون** " ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد07 ، العدد25 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزائر، 2022، ص ص 87-115.
10. رضوان ربيعة ، " **أنماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية** " ، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية ، المجلد02 ، العدد01 ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر، 2017، ص ص 214-238.
11. رواحنة زوليخة ، "**الحماية الجزائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء قانون15-19**" ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد10 ، العدد13 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر، 2016، ص ص 305-315.
12. روان محمد الصالح ، " **جريمة التعذيب: قراءة قانونية في اتفاقية مناهضة التعذيب وقانون العقوبات الجزائري** "، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، المجلد04 ، العدد07 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، الجزائر، 2018، ص ص 184-214.

13. ريهام السيد عبد الجليل ابراهيم ، **" دور الجامعة في مواجهة مخاطر العنف الالكتروني عبر شبكات التواصل الاجتماعي "** ، مجلة تطوير الأداء الجامعي ، المجلد05 ، العدد02 ، كلية التربية ، جامعة المنصورة ، مصر ، 2017، ص ص 69-84.

14. زايد محمد الحوري ،**" الحماية الجنائية للمرأة من العنف "** ، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد38، العدد01 ، كلية إدارة الأعمال ، جامعة المجمعة ، المملكة العربية السعودية ، 2022، ص ص 97-115.

15. سقني صالح ، **"المساءلة الجزائية عن جريمة التعذيب"** ، مجلة العلوم الانسانية ، المجلد20، العدد02، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر ، 2020، ص ص 112-129.

16. سليمان أسامة سليمان أبو سلامة ، **"المعالجة التشريعية لجريمة التعذيب في قانون العقوبات الفلسطيني والقوانين الدولية"** ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد04، العدد01، كلية الحقوق ، جامعة الأزهر ، غزة ، فلسطين ، 2018، ص ص 51-76.

17. سمحي عبد الله عبد الرحمن العجمي ، **" العنف الاقتصادي ضد المرأة : أسبابه وعلاجه في الشريعة الاسلامية "** ، مجلة الدراسات الاسلامية والبحوث الأكاديمية ، المجلد16 ، العدد101 ، كلية دار العلوم ، جامعة المنيا ، مصر ، 2021، ص ص 283-312.

18. شيخه سعيد مزيود الشحي ، **" واقع العنف الاسري على المرأة في المجتمع "** ، المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية ، المجلد05، العدد24، دار العلوم و الآداب ، المؤسسة العربية للتربية ، القاهرة، مصر، 2021، ص ص 145-168.

19. ماجدة عبد الغني ، **" دراسة ندم الفرد على ارتكابه جريمة على أفراد الأسرة "** ، المجلة الجنائية القومية، المجلد47، العدد01، المصدر القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، مصر ، 2004، ص ص 51-63.

20. مرابط أمال ، **" اهمال الطفل داخل الأسرة في القانون الجزائري "** ، مجلة جزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد07 ، العدد01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2022، ص ص 215-231.

21. المضاعين عسير ، **" العنف الجنسي القائم على النوع الاجتماعي خاصة ضد اللاجئات: الإطار القانوني والتحديات "**، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد11، العدد25، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، مصر ، 2010، ص ص 890-910.

22. مقدم سهيل ، **" من أجل استراتيجية فعالة في مواجهة العنف الاجتماعي "** ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد04 ، العدد08 ، كلية الحقوق ، جامعة أحمد بن بلة ، وهران ، الجزائر ، 2012، ص ص 374-398.

23. الهاشمي مقراني ، **" دراسات في التنمية والمجتمع "** ، مجلة المجتمع ومشاكل التنمية المحلية في الجزائر ، المجلد02 ، العدد04 ، كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، الجزائر، 2014، ص ص 50-280.

24. وزاني أمينة ، **"الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري"** ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد16، العدد13 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر ، 2016، ص ص 250-260.

د- الملتقيات

آيت حمودة حكيمة ، **مظاهر وأسباب العنف في المجتمع الجزائري من منظور الهيئة الجامعية**، فعاليات الملتقى الوطني حول دور التربية في الحدّ من ظاهرة العنف ، مخبر الوقاية والأرغنوميا، جامعة الجزائر2 ، الجزائر ، 2011.

هـ- النصوص القانونية

هـ/1-الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، **المتعلق بإصدار التعديل الدستوري**، ج ر ج ج العدد82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

هـ/2-النصوص التشريعية

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر ج ج العدد48، الصادر في 10 يونيو 1966، **معدّل ومتمّم**.
2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، **المتضمن قانون العقوبات**، ج ر ج ج العدد49، الصادر في 11يونيو 1966، **معدل ومتمم**.
3. أمر رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 ، يتضمن **قانون الأسرة**، ج ر ج ج عدد24 ، صادر في 12 رمضان 1404 الموافق لـ 12 يونيو 1984.
4. الأمر رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 ، **المتعلق بقانون حماية الطفل** ، ج ر ج ج العدد39، الصادرة في 19 يوليو 2015.

و- الوثائق

1. برنامج التحول الوطني ، **تعريفات العنف الأسري وأشكاله وقياس شدته (تطوير آليات التعاون بين الجهات المعنية بالعنف الأسري في المملكة العربية السعودية)** ، وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ، المملكة العربية السعودية ، 2020.
2. الصندوق الكندي لدعم المبادرات المحلية ، **ورقة موقف العنف الاقتصادي ضد النساء** ، جمعية معهد تضامن النساء ، الأردن ، 2020.

ز- المراجع الالكترونية

1. **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**، اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها

والانضمام إليها في قرار 46-39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984 ، وفقا للمادة 27 (1) ، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/05/17، على الساعة 18:38 سا ، في الموقع:

https://ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-against-torture-and-other-cruel-inhuman-or-degrading

2. أحمد منصور، **جريمة التهديد في القانون الجزائري** ، منشورات حماة الحق ، الأردن ، 2021، تم الاطلاع عليه بتاريخ : 2023/05/14 ، على الساعة 14:40 سا ، في الموقع :

https://jordan-lawyer.com/2021/06/05%D8%AC%D8%B1

3. **إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة** ، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3452 (د-30)، المؤرخ في 09 ديسمبر 1975 ، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/05/17 ، على الساعة 17:53 سا، في الموقع:

https://ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-protection-all-persons-being-subjected-torture-and

4. قدور ابتهال ، **"العنف الأسري يصنعه الآباء ويصدره الأبناء والثمن يدفعه المجتمع"**، مجلة المساندة العربية لمنع الاعتداء على الطفل والمرأة ، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/04/04 ، على الساعة 17:15 سا ، في الموقع :

http://www.musanadah.com/index.php?action=show_art_ar&ArtCat=&id=200

ثانيا: اللغة الأجنبية

A-Livres

1. CHADWICK Sharlene***, Impacts Of Cyberbullying (Building social and emotional resilience in schools)***, Spring Edition, LONDON, 2014.
2. DITHIME Gilbert, ***Violence (Culture et Psychanalyse)***, Sarp, PARIS, 2003.
3. GILIAN James , ***Violence (Our Deadly Epidemic And its Causes)***,Putnam Adult , LONDON , 2008.

B-Thèses et mémoires

B/1- Thèses de Doctorant

SERVA Gaëlle , **La légitimation de l'intervention du droit pénal dans la famille** , Thèse pour le doctorat, spécialité : droit privé et sciences criminelles , faculté de droit et sciences politiques , université de Montpellier, Montpellier , France , 2016.

B/2-Mémoires de Master

ASHLEY Clark Estes , ***Electronic Media Bullying Experiences (Among College Students)*** , A Thesis Submitted In Fulfillment of the Requirement for the Degree of Masters of Arts in Psychology , Field: Psychology's Sciences, Middle Tennessee State University ,USA, 2013.

C-Articles

1. BERAN Tanya , ***"The relationship Between Cyberbullying And School Bullying "***, journal of student wellbeing , ISSUE 02 , USA, 2007, P 79.
2. GILLIOZ Lucien , ***"Intimités pièges la violence conjugale en suisse "***, Revue nouvelles questions féministes, N°21 , Suisse , 2002, P 78.

الفهرس

الفهرس

اهداء

شكر وتقدير

مقدمة 1

الفصل الأول:النظرية العامة للعنف المعنوي 4

المبحث الأول مفهوم العنف المعنوي 6

المطلب الأوّل التفسير العلمي للعنف المعنوي 6

الفرع الأوّل نظرية التفسير الوراثي 7

أوّلاً: نظرية فرويد 8

ثانياً: نظرية كونراد 9

الفرع الثّاني نظرية التفسير البيئي 10

أولاً: نظرية الإحباط 10

ثانياً: النظرية السلوكية 11

ثالثا: النظرية الفسيولوجية 12

المطلب الثّاني المقصود بالعنف المعنوي 12

الفرع الأوّل التعريف اللغوي و الاصطلاحي للعنف المعنوي 13

أولاً: المعنى اللغوي للعنف المعنوي 13

ثانياً: المعنى الاصطلاحي للعنف المعنوي 13

الفرع الثّاني تعريف الفقه الاسلامي والقانوني للعنف المعنوي 14

أولاً: العنف المعنوي في الفقه الاسلامي 15

ثانياً: العنف المعنوي في الفقه القانوني.....16
المبحث الثّاني مظاهر العنف المعنوي.....18
المطلب الأول صور العنف المعنوي.....19
الفرع الأول الأشكال التقليدية للعنف المعنوي.....19
أولاً: العنف النفسي.....20
ثانياً: العنف الأسري.....21
الفرع الثاني الأشكال الحديثة للعنف المعنوي.....22
أولاً: العنف الالكتروني.....23
ثانياً: العنف الاقتصادي.....24
ثالثا: العنف الاجتماعي.....24
المطلب الثاني تمييز العنف المعنوي عن المفاهيم الأخرى.....25
الفرع الأول تمييز العنف المعنوي عن العنف المادي.....25
أولاً : أوجه التشابه.....27
ثانيا: أوجه الاختلاف.....27
الفرع الثاني تمييز العنف المعنوي عن العنف الجنسي.....28
أولاً: أوجه التشابه.....29
ثانيا: أوجه الاختلاف.....30
الفصل الثاني: تجريم العنف المعنوي في القانون الجزائري.....31
المبحث الأوّل التجريم التقليدي للعنف المعنوي.....33
المطلب الأوّل العنف المعنوي في صورة التهديد.....33
الفرع الأوّل أركان جريمة التهديد.....34

أولاً: الركن المادي.....34
ثانيا: الركن المعنوي.....36
الفرع الثّاني قمع جريمة التهديد.....36
المطلب الثّاني العنف المعنوي في صورة التعذيب.....37
الفرع الأوّل المقصود من جريمة التعذيب.....38
أولاً: تعريف التعذيب بحسب الاتفاقيات الدولية.....38
ثانيا: تعريف جريمة التعذيب في القانون الجزائري.....40
الفرع الثّاني صور جريمة التعذيب.....41
أوّلاً: التعذيب المادي.....41
ثانيا: التعذيب المعنوي.....42
الفرع الثّالث قمع جريمة التعذيب.....44
المبحث الثّاني تجريم العنف المعنوي المرتكب ضدّ فئات خاصة من الأفراد.....46
المطلب الأوّل تجريم العنف المعنوي المرتكب في إطار العلاقة الزوجية.....46
الفرع الأوّل أركان جريمة العنف المعنوي الزوجي.....47
أولاً: الركن المادي.....47
ثانيا: الركن المعنوي.....50
الفرع الثاني خصوصية المتابعة في جريمة العنف المعنوي الزوجي.....51
أولاً: المقصود بإجراء الشكوى.....51
ثانيا: سحب الشكوى.....52
الفرع الثالث قمع جريمة العنف المعنوي الزوجي.....53
المطلب الثّاني جريمة العنف المعنوي ضدّ الطفل في صورة الإهمال العائلي.....54

الفرع الأوّل أركان جريمة الإهمال المعنوي ضدّ الطفل 54

أولاً: الركن المادي 54

ثانيا: الركن المعنوي 56

الفرع الثّاني قمع جريمة الإهمال المعنوي ضدّ الطفل 57

خاتمة 59

قائمة المراجع 62

الفهرس 79

العنف المعنوي في قانون العقوبات الجزائري

ملخص

يعتبر العنف من أقدم الظواهر الاجرامية التي هدمت ركائز المجتمع بصفة عامة وكيان الانسان بصفةٍ خاصة، فمنه ما يقع على الجسد وهو ما يسمى بالعنف المادي وهنالك ما يقع على نفسية المرء فيُطلق عليه تسمية العنف المعنوي.

عانت كافة الدول والمجتمعات من ظاهرة العنف المعنوي لتُعاني الأسر والعائلات بدورها، فلم يكفي التهديد والتعذيب في هدم ما بناه المرء ليظهر العنف المعنوي في اطار العلاقات الزوجية وفي صورة الإهمال المعنوي للطفل، إلاَّ أنّه قد حظي باهتمام المشرع الجزائري الذي كرّس العديد من النصوص القانونية في سبيل مكافحة هذه الظاهرة من جهة ولحماية الأفراد وروابط الأسر من جهةٍ أخرى.

Résumé

La violence est l'un des plus anciens phénomènes criminels qui ont détruit les fondements de la société en général et l'entité humaine en particulier. Il y a ce qui se produit sur le corps, appelé violence physique, et il y a ce qui se produit sur la psyché de l'individu, appelé violence morale.

Tous les pays et toutes les sociétés ont souffert du phénomène de la violence morale, qui a également touché les familles et les enfants. A côté des menaces et tortures en tant que formes traditionnelles de violence morale, il existe aussi d'autres formes domestiques de cette violence qui se pratique entre les époux ou contre l'enfant. Cependant, cela a suscité l'intérêt du législateur algérien qui a consacré de nombreuses textes juridiques pour lutter contre ce phénomène d'une part et pour protéger les individus et les liens familiaux d'autre part.